الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان:

طرق إحالة الدعوى العمومية أمام جهات الحكم

من اعداد الطّـالبين:

– سي الطيب امحمد

– عابدي علي

تحت إشراف الأستاذة:

– عيشوبة فاطمة

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
سليمي الهادي	أستاذ محاضر_ أ_	رئيسا
عيشوبة فاطمة	أستاذ محاضر_ أ_	مشرفا ومقررا
باهة فاطمة	أستاذ محاضر_ أ_	عضوا مناقشا
ويس فتحي	أستاذ التعليم العالي	عضوا مدعوا

السّنة الجامعية: 2022-2023

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذة " عيشوبة فاطمة " التي تكرمت بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتنا ان نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر الى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون - تيارت - وإلى كل موظفي المكتبة وجزاهم الله كل خير.

وفي الاخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب او من بعيد ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم انه قريب مجيب

بسم الله الرحمن الرحيم

قـائـمــة المخـتـصـرات

الرمز	المعنى
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق ج ج	قانون الجمارك الجزائري
ق ح ط	قانون حماية الطفل
ق م ج	القانون المدني الجزائري
د د ن	دون دار النشر
د س ن	دون سنة النشر
ج ر	جريدة رسمية
ص	صفحة
(....)	نص قانوني
<<....>>	إقتباس

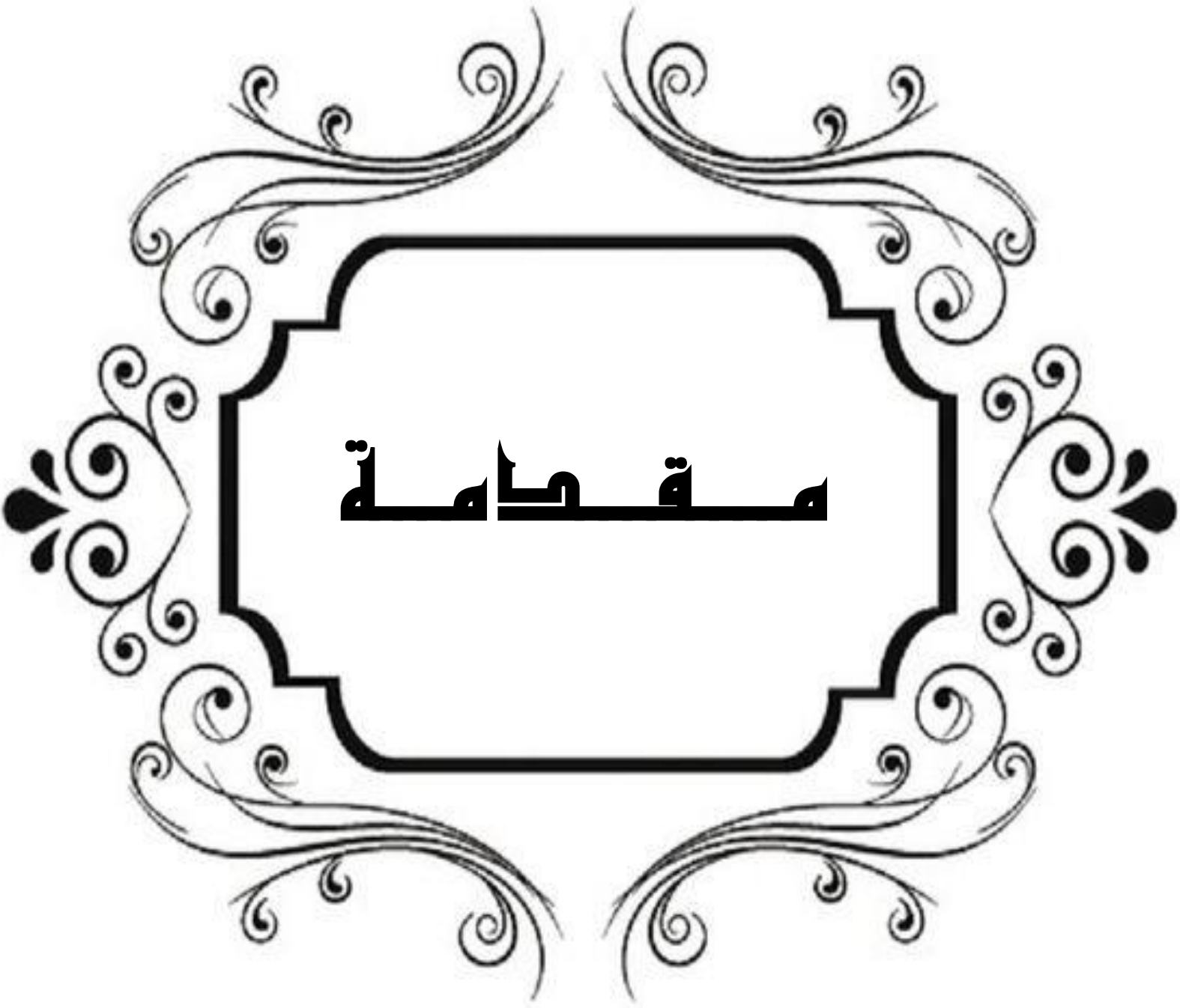
مقدمة

الإنسان بطبعه اجتماعي يعيش في بيئته ويتفاعل معها حسب انطباعاته واتجاهاته، كما أنه يكسب خبرات في الحياة ويستفيد من تجاربه وتجارب الآخرين إلا أنه عرضة للخطر في الكثير من الأحوال نتيجة الجرائم المرتكبة وفي نفس الوقت يعتبر هو كذلك خطرا على الوسط الاجتماعي من خلال ارتكابه لمختلف الجرائم وذلك من خلال احتكاكه بالمجتمع والوسط البيئي الذي يعيش فيه بما في ذلك مختلف الآفات الاجتماعية مثل: ظاهرة المخدرات وغيرها ..... إلخ.

إلا أن القانون أجاز وضع قوانين ردعية تحد من مختلف الجرائم التي تعتبر خطرا على المجتمع والإنسان بصفة خاصة حماية للغير، ففي حالة ارتكابه جريمة من الجرائم أنشأ المشرع الجزائري جهاز خاص يسمى بجهاز النيابة العامة والذي بدوره يباشر ويحرك الدعوى العمومية المتمثلة في كافة الإجراءات وتوقيع العقاب على مرتكبها.

وتهدف الدعوى العمومية عامة لتطبيق قانون العقوبات أو تدبير أمن على كل من خالف النصوص التجريمية والنصوص المكملة له، وتهدف أيضا إلى إظهار الحقيقة حتى ولو كانت بتبرئة المتهم.

يمكن تعريف الدعوى العمومية على أنها الوسيلة المخولة للمجتمع من أجل اقتضاء حقه في توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة ، وهذا يتوافق مع نص المادة 29 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على :" **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون** ..." والذي يتم عن طريق مجموعة من الإجراءات الدقيقة والمعلومة ، وينشأ عن وقوع هذه الجريمة دعوتان : إحداهما عمومية التي تحركها وتباشرها النيابة العامة ضد الجاني وأخرى مدنية يباشرها من أصابه الضرر والغاية منها المطالبة بالتعويض عن الضرر .

غير أننا سنقتصر في دراستنا حول مسألة طرق إحالة الدعوى العمومية أمام جهات الحكم، وإحالة الدعوى الجنائية تبدو فكرة ومرحلة إجرائية فارقة ومؤثرة في سيرورة هذه الدعوى، فارقة لأنها تنقل الدعوى من طور لآخر، من طور الاتهام والتحقيق إلى طور المحاكمة ومؤثرة لأنها تعني المضي قدما في سيرورة الدعوى على نحو يتصل اتصالا وثيقا بجهة المحاكمة.

وتعد المحاكمة مرحلة إجرائية ترسم الاتهام في صورة دعوى جزائية تنطوي على شق موضوعي في الوقائع المنسوبة إلى المتهم دون غيرها، وشق شخصي هو الشخص المطلوب محاكمته وليس أحدا غيره، أي يتم تحديد الواقعة أو الوقائع والشخص أو الأشخاص الواجب محاكمتهم أي تقتصر على المتهم بحد ذاته.

إذ تكمن أهمية موضوع الدراسة في التعرف على الإجراءات والطرق القانونية التي تحكم سير الدعوى العمومية منذ نشأتها إلى غاية عرضها على الجهات المختصة وتوضيح طرق التصرف فيها في منظور القانون الجزائري.

ومن بين الأهداف المسطرة في دراستنا لهذا الموضوع وهي:

ـ الوقوف على مدى الأهمية التي تتمتع بها الطرق المتبعة في إحالة الدعوى العمومية.

ـ التعرف على الاستثناءات التي أقرها المشرع لبعض الأطراف الأخرى بشأن إحالة الدعوى العمومية.

ـ التعرف على الدور الفعال الذي تلعبه هاته الآليات في تسيير الدعوى العمومية وإحالتها أمام الجهات المختصة وكيفية تطبيق القانون بشأنها.

ـ مدى الوقوف على أهم الآليات المستحدثة التي استجدها المشرع الجزائري بشأن إحالة الدعوى.

إن من بين الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي:

فالأسباب الذاتية تكمن في كون أننا نرغب الدخول إلى سلك القضاء من أمناء ضبط، وضبطية قضائية عبر المسابقات المنشودة لها إن شاء الله، ذلك أن موضوع تحريك ومباشرة الدعوى العمومية يدخل ضمن هذا المجال، وهذا ما دفعنا لدراسة هذا الموضوع والوقوف على مختلف جوانبه لتشمل الإجراءات القانونية المتبعة بشأنها داخل المحاكم والمجالس القضائية.

في حين أن الأسباب الموضوعية رغم قدم موضوع الدعوى العمومية والإجراءات المرتبطة به التي تحكم سيره ونظرا لتشعبه إلا أنه لا يزال يحظى بأهمية بالغة تتباين أكثر فأكثر بتفاقم الجرائم وتطورها في المجتمعات ومدى صعوبتها على المجتمعات، وهذا ما دفع بنا لدراسة هذا الموضوع بغية التعمق فيه أكثر ومعرفة المزيد والجديد بشأنه.

وقد تناولت دراسات سابقة هذا الموضوع تعرض لها كمل من:

- الطالب القاضي : شنس سمير، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، طرق إحالة الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح، الدفعة الثانية عشر 2001 / 2004.

- و الطالبة: حواسيين كهينة، إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، بجاية 2012/2013.

خلال محاولتنا دراسة هذا الموضوع واجهتنا صعوبات عدة، ذلك أن كل بحث لا يخلو من بعض الصعوبات التي تواجه الطالب أثناء بحثه، ومن بين هاته الصعوبات عدم توفر بعض الكتب القانونية في المكتبات الجامعية أو العمومية، وهذا ما استهلك منا وقتا في البحث من أجل الحصول عليها واقتنائها.

وقد ارتأينا لدراسة موضوع طرق إحالة الدعوى العمومية أمام جهات الحكم أن نطرح الإشكال التالي:

ـ فيما تتمثل آليات الإحالة التي من خلالها تتصل جهات الحكم بالدعوى العمومية؟ ومن الجهات المختصة بها وفقا لما أقره قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟

ويتفرع من الإشكالية الرئيسية أعلاه عدة إشكاليات فرعية تتمثل في:

ـ ماهي الإجراءات الموجزة لإدارة الدعوى العمومية أمام جهات الحكم؟

ـ فيما تكمن ضوابط وآثار آليات الإحالة أمام جهات الحكم؟

وجعلنا من المنهج الوصفي التحليلي سبيلا لدراسة هذا الموضوع وذلك للتطرق لأهم التعاريف والمصطلحات القانونية المتعلقة بالموضوع للإلمام به وبمختلف جوانبه وكذلك من خلال تحليل المواد القانونية واستقرائها لاستنباط الأحكام منها محاولة للوصول إلى جملة من النتائج القانونية التي تمكننا من الإجابة على التساؤلات المطروحة.

وللوصول إلى الهدف المرجو من دراستنا تطرقنا إلى دراسة الدعوى العمومية بصورة موجزة من خلال المبحث التمهيدي، في حين أن موضوع دراستنا الأساسي المتمثل في طرق إحالة الدعوى العمومية إلى جهات الحكم قمنا بتقسيمه إلى فصلين اثنين، إذ تم تخصيص الفصل الأول لدراسة الإحالة المباشرة إلى جهات الحكم وبدوره قسمناه إلى مبحثين حيث تضمن المبحث الأول جهة الإحالة المباشرة إلى المحكمة، أما المبحث الثاني فيتضمن آليات الإحالة المباشرة لجهات الحكم. كما وقد خصصنا الفصل الثاني لدراسة الإحالة الغير المباشرة إلى جهات الحكم، إذ تم تقسيمه إلى مبحثين: تطرقنا في المبحث الأول إلى الإحالة عن طريق جهتي التحقيق في حين تعرضنا في المبحث الثاني منه إلى إحالة الدعوى العمومية عن طريق جهات الحكم، وأن كل مبحث من الفصل ينقسم لمطلبين آخرين.

المبحث التمهيدي:

النظام القانوني للدعوى العمومية

المطلب الأول: ماهية الدعوى العمومية

سندرس ضمن هذا المبحث كل من تعريف وخصائص وأطراف الدعوى العمومية في الفرع الأول، ثم القيود الواردة على هذا التحريك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الدعوى العمومية وخصائصها

هناك عدة تعاريف أعطيت للدعوى العمومية سوف نعرضها أولا، ثم الوقوف على خصائصها ثانيا، ومن ثم التعرف على أطرافها ثالثا.

أولا: تعريف الدعوى العمومية والاتجاه الفقهي والقانوني الخاص بها.

تعرف الدعوى العمومية أو الجنائية بأنها طلب ناشئ عن الجريمة وموجه إلى السلطات القضائية المختصة المتمثلة في النيابة العامة من أجل توقيع الجزاء القانوني على المتهم الذي ارتكب الجريمة في حق المجتمع، كما عرفها البعض بأنها الوسيلة القانونية التي تثار من أجل المطالبة بتوقيع الجزاء على المتهم جراء فعله غير القانوني أو غير شرعي المرتكب في حق المجتمع، والذي يتم عن طريق إتباع مجموعة من الإجراءات الدقيقة والمعلومة، بهدف رد الاعتبار للمجتمع عن الضرر الذي ألحقته به تلك الجريمة.

في حين عرفها الفقه الفرنسي بأنها: "نشاط إجرائي يمارس أمام القضاء بواسطة النيابة العامة للفصل في مدى نسبة الجريمة إلى شخص معين والحكم بالجزاء (عقوبة أو تدبير أمن) المقرر بمقتضى القانون. [1]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فإن قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف الدعوى العمومية، إذ اكتفى في المادة الأولى مكرر بالنص على أن: (الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون. كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون). [2]

---

[1]- علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 09

[2]- المادة 1 مكرر معدلة بالقانون17-07 من الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23،ج ر، عدد 40، المعدل والمتمم، المتضمن لـ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: خصائص الدعوى العمومية وتمييزها عن الدعوى المدنية

أ/ خصائص الدعوى العمومية: تتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص نوجزها فيما يلي:

1/ *خاصية العمومية:* تتصف الدعوى الجزائية بالعمومية بمعنى أنها ذات طبيعة عامة كونها تعتبر حق للصالح العام وللمجتمع يمارسها بواسطة جهاز مختص ينوب عنه ولحسابه يتمثل في النيابة العامة، وتباشر هاته الأخيرة الدعوى العمومية باسم المجتمع من أجل تحقيق مصلحة عامة تهدف إلى توقيع الجزاء (عقوبة أو تدبير أمن) على مرتكب الجريمة نظرا لإخلاله بالأمن والنظام العام.

حيث نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية وذلك بقولها: (تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية..... الشرطة القضائية).

2/ *خاصية الملائمة:* ويقصد بها تمتع النيابة العامة بكامل الصلاحية والسلطة التقديرية في تقرير الإجراء المناسب بين مباشرة الدعوى العمومية أو حفظ الملف، وفقا لما جاء في نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، كما وأنه قد تضل النيابة العامة تتمتع بسلطة الملائمة حتى بعد تحريك الدعوى العمومية وذلك لاختيار الإجراءات التي ترى أنها مناسبة في الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 69 من ق إ ج ج بأنه(يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة.....غير قابل لأي طعن). [1]

3/ *خاصية التلقائية:* بمعنى أنه يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة تلقائيا مباشرة بعد الوصول إلى علمها نبأ وقوع جريمة ما كقاعدة عامة ماعدا الحالات التي قيد من خلالها المشرع الجزائري النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم، حيث وردت هاته الحالات على سبيل الحصر وتتمثل في كل من قيد الشكوى، الطلب، الإذن.

---

[1]- المادة 69 من الأمر 15-02 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

4/ *خاصية عدم القابلية للتنازل:* بما أن الدعوى العمومية ملك للمجتمع وحق له فإن النيابة العامة كوكيل له منوط بها تحريك الدعوى العمومية واستعمالها نيابة عنه،" فلا يجوز لها الاستنكاف عن ممارسة هذا الحق الذي عهد المجتمع به إليها، كما وأنها لا تملك حق العدول عنه أو تركه أو المساومة فيه أو المصالحة عليه. ومتى أقامت النيابة العامة هاته الدعوى فلا يعود من الجائز تعطيل سيرها ولا مناص من أن يصدر بشأنها حكم قضائي ".

ب/ تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية: باعتبار أن الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية كلاهما ناشئ من مصدر واحد ألا وهو الجريمة، إلا أنهما يختلفان في عدة أوجه وعليه سنحاول التمييز بين هذين الدعويين من خلال إبراز أوجه الاتفاق والتمايز بينهما كما يلي:

1/ *أوجه التوافق والترابط:*

ـ الجريمة هي مصدر الدعويين ومنبعهما فهي التي تنتج الضرر العام والضرر الخاص اللذين يعتبران هما أساس الدعويين.

ـ يرتبطان من حيث شخصية الجناة اللذين تقام الدعوى ضدهما.

ـ المحكمة الجزائية تكون مختصة بالنظر في كلا الدعويين على الرغم من أن الدعوى المدنية يمكن إقامتها أمام المحاكم المدنية وتكون بحسب رغبة المجني عليه (المضرور).

ـ إن صدور حكم في الدعوى الجزائية (العمومية) إما البراءة او الإدانة فإن هذا الحكم يؤثر في الحكم بالدعوى المدنية.

ملاحظة: إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية وبعد مباشرة الدعوى الجزائية من الجهة المختصة فإن العمل فيها (الدعوى المدنية التبعية) يوقف بشكل مؤقت لحين الفصل في الدعوى الجزائية أو العمومية بشكل نهائي تحت مسمى قاعدة "الجنائي يوقف المدني".

2/ أوجه الاختلاف:

ـ **من حيث السبب:** الدعوى العمومية سببها الجريمة أما الدعوى المدنية فسببها الضرر.

ـ **من حيث الموضوع:** الدعوى العمومية موضوعها المطالبة بتوقيع الجزاء على مرتكب الجريمة طبقا لقانون العقوبات، أما الدعوى المدنية فموضوعها المطالبة بالتعويض وجبر الضرر الناتج عن الجريمة طبقا للقانون المدني سواء أكان ضررا مباشرا أو غير مباشر. [1]

ـ **من حيث أطراف الدعوى:** بالنسبة للدعوى العمومية فإن أطرافها تتمثل في: النيابة العامة باعتبارها وكيلا وممثلا للمجتمع من جهة والمتهم من جهة أخرى. أما بالنسبة للخصوم في الدعوى المدنية فهما المسؤول المدني أو المتهم بصفة أساسية من طرف، والمضرور من الجريمة أو المجني عليه من طرف آخر.

ـ **من حيث الطبيعة:** أن الدعوى العمومية ذات طبيعة عامة أي أنها ملك للمجتمع تتعلق بأمنه ومصالحه، تحركها وتباشرها النيابة العامة كممثل للمجتمع ووكيل عنه باسمه ولحسابه، كما أنه لا يمكن أن تتنازل عن الدعوى العمومية أو تتوقف عن السير فيها.

أما الدعوى المدنية فهي تكتسي طبيعة خاصة متعلقة بمصلحة المضرور من الجريمة أو المجني عليه وبالتالي فهي ملك له وحده، إذ يجوز له عدم إقامة الدعوى المدنية أو التنازل عنها في أي مرحلة تكون عليها بحيث لا يؤثر هذا التنازل عن سير الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي. [2]

---

[1]ـ نجم محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، 2000، ص48

[2]ـ علي شملال ـ المرجع السابق ـ ص 7-8

ثالثا: أطراف الدعوى العمومية

مادام أن الجريمة هي اعتداء يقع على المجتمع سواء باعتداء على حق من الحقوق التي تكفلها الدولة أو على حق من حقوق الأفراد فإنه من المعروف أن تتكون أي دعوى قضائية من عناصر أساسية ألا وهي: الموضوع، السبب، وأطراف الدعوى أو الخصوم المتمثلان في المدعي والمدعى عليه، فبالنسبة للدعوى العمومية فأطرافها هم المجتمع بوصفه مدعيا وأنه صاحب الحق العام والحق في العقاب من جهة، وأن النيابة العامة تعتبر ممثلا قانونيا له وتنوب عنه في إقامة الادعاء العام ومباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع ولحسابه، ومن جهة أخرى المدعى عليه بوصفه متهما. لذلك سنقوم بدراسة هاته الأطراف على النحو التالي على أن يتم التفصيل أكثر بالنسبة للنيابة العامة خلال المطلب الأول من الفصل الثاني:

أ/ النيابة العامة: وتعد أحد أطراف الخصومة الجزائية باعتبارها ممثلا عن المجتمع الذي هو طرفا في الدعوى كأصل عام إذ تنوب عنه بكافة الإجراءات باسمه ولحسابه وتطالب بتطبيق القانون، كما وتعتبر أيضا جهازا في القضاء الجنائي لها مهمة تحريك الدعوى ومباشرتها على مختلف مستوى درجات التقاضي [محكمة ابتدائية، مجلس قضائي، محكمة عليا] ولها اختصاصات يحكمها القانون، وتكون موزعة على ثلاث مستويات كالآتي:[1]

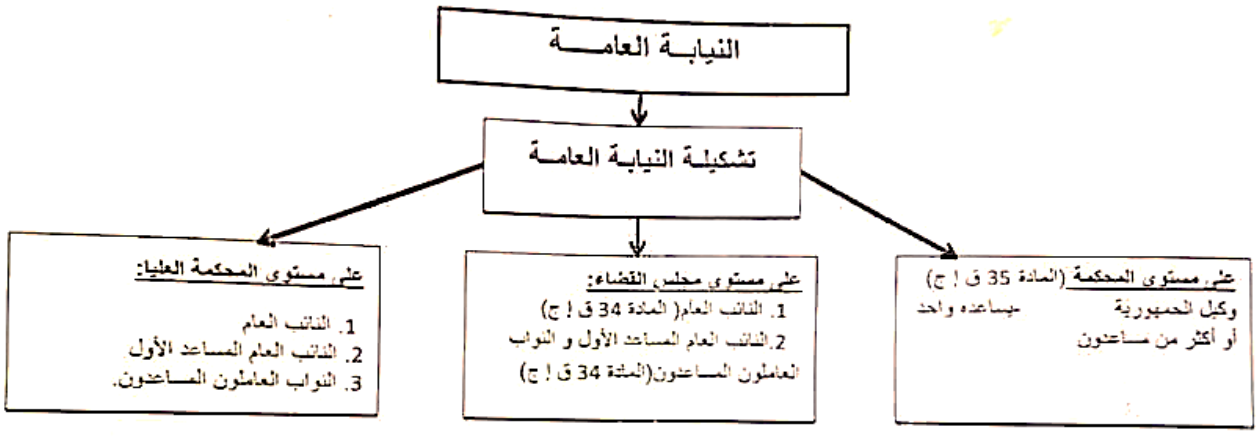

[1]- الشكل يمثل مخطط لتشكيلة النيابة العامة على مستوى درجات التقاضي.

ب/ المتهم: ويعد طرفا أساسيا في الدعوى العمومية إلى جانب النيابة العامة، وهو الشخص الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية من الادعاء العام أو من طرف المدعي المدني وذلك لوجود شبهات ودلائل معينة لارتكابه فعلا إجراميا سواء أكان فاعلا أصليا أو شريكا أو محرضا ويطلب معاقبته، ومن ثم يترتب عليه الخضوع للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون وتتم مواجهته أمام القضاء للفصل في مدى مسؤوليته عن فعله الإجرامي ثم تقرير الإدانة أو البراءة عنه، فالمركز القانوني للمتهم يستمد من "قرينة البراءة" التي لا يهدمها إلا حكم الإدانة ومنه يجب معاملته طوال سير الإجراءات على أنه شخص بريء.[1]

ويمكن استخلاص تعريف ضمني وذلك من خلال المادة 2/51 من ق إ ج ج ، التي اعتبرت الشخص متهما متى قامت ضده دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه وبالتالي كل من لم تتوفر ضده دلائل قوية ومتماسكة يعتبر غير متهم ويبقى مشتبها فيه .

وحتى يكون الشخص متهما في الدعوى العمومية توجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1/ أن يكون المتهم شخصا قانونيا:

ذلك أن المحاكمات الجزائية تقوم على مبادئ جوهرية مثل مبدأ شخصية الدعوى الجزائية وشخصية المسؤولية الجزائية وشخصية العقوبة الجنائية لذلك توجب أن يكون من يوجه له الاتهام شخصا طبيعيا ويشترط أن يكون حيا ولأن تحريك الدعوى العمومية لا يكون إلا ضد الأحياء، فلا يجوز تحريكها أو رفعها إلا إذا تحققت الحياة، لأن القانون نفسه يقرر أن الدعوى العمومية تنقضي بالوفاة طبقا للأحكام المقررة في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالإضافة إلى أنه أجازت بعض التشريعات الحديثة من إمكانية إقامة الدعوى العمومية على الشخص المعنوي وما يترتب من مساءلة الشخص الاعتباري أو المعنوي جنائيا، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في مواده من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من ق إ ج الجزائري.[2]

---

[1]- عبد القادر القهوجي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، ب د ن، ص 110

[2]- بكار حاتم حسن، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005 ،ص 75.

2/ أن يكون المتهم مسؤولا جنائيا:

لا يمكن لأي شخص كان أن تثبت صفة المتهم فيه إلا من خلال إقامة الدعوى العمومية وتحريكها في مواجهته نظرا لارتكابه جرما ما يعاقب عليه القانون، وسواء أكان الشخص القائم بالجريمة أو مرتكبها فاعلا أصليا أم شريكا فيها أو محرضا عليها. كما وأنه لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب الجريمة في حال خضوعه لمانع من موانع المسؤولية وأنه لا يكتسب صفة المتهم ولا يسأل جنائيا عليها مهما كانت درجة مسؤوليته في الجريمة.[1]

وحالات امتناع المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري هي: الجنون، الإكراه، وصغر السن وقد نص المشرع الجزائري على هاته الموانع في نصوصه القانونية من خلال المواد التالية:

ـ نصت المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: (لا عقوبة على كل من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21).

ـ كما نصت المادة 48 من ق ع ج بأنه: (لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها).[2]

ـ وأيضا نصت المادة 49 المعدلة بالقانون 14ـ01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في فقرتها الأولى على أنه :(لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات).[3]

---

[1]ـ علي شملال ـ المرجع السابق ص 30ـ31

[2]ـ المادتين 47 و48 من الأمر 66ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق لـ8 يونيو سنة 1966م، ج ر، عدد 48، مؤرخة بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم، المتضمن لـ قانون العقوبات الجزائري.

[3]ـ المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.

3/ أن يكون المتهم معينا:

تحقيقا لمبدأ شخصية الدعوى العمومية وكذلك شخصية العقوبة يتوجب أن يكون المتهم المنسوب إليه الفعل الإجرامي محددا ومعينا بل يجب أن يكون مرتكب الجريمة بوصفه إما فاعلا أصليا أو شريكا أو مساهما فيها معينا بذاته وإن كان غير معروف بالاسم، وإذا أمكن تعيينه بأوصافه المميزة وإثبات أنه هو الذي ارتكب الجريمة فيجوز رغم ذلك إقامة الدعوى ضده، كما وأن هاته النتيجة ليست مطلقة في كل مراحل الدعوى العمومية بحيث تختلف من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة.

ـ *في مرحلة التحقيق الابتدائي:* يجوز للنيابة العامة أن تدعي أمام قاضي التحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول طبقا للمادة 2/67 من ق إ ج، كما يمكن للمضرور من الجريمة أيضا أن يدعي مدنيا ضد الشخص المعلوم أو المجهول أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 ق إ ج وبمجرد تقديم الادعاء من النيابة العامة أو المدعي المدني تتحرك الدعوى العمومية، فإذا تعذر اكتشاف مرتكب الجريمة أو الشريك فيها خلال مرحلة البحث والتحري والاستدلال فإنه يجوز فتح تحقيق ابتدائي من اختصاص قاضي التحقيق ضد مجهول ذلك أن الغاية من التحقيق الابتدائي هو الكشف عن شخصية وهوية مرتكب الجريمة او المساهم فيها. فإذا تم الوصول إلى المتهم فإنه تؤخذ بشأنه الإجراءات المقررة في المادة 164 ق إ ج إذا ما كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة، أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية فتؤخذ بشأنه الإجراءات المنصوص عليها في المادة 166 ق إ ج.

أما إذا لم يتم التعرف على مرتكب الجريمة وبقيت شخصيته أو هويته مجهولة طول مرحلة التحقيق الابتدائي، فإن قاضي التحقيق يصدر في هاته الحالة أمرا بألا وجه للمتابعة طبقا لنص المادة 163 ق إ ج.

ـ *في مرحلة المحاكمة:* تختلف مرحلة المحاكمة عن مرحلة التحقيق الابتدائي في كون أنه لا يجوز فيها إحالة الدعوى العمومية على المحكمة ضد شخص مجهول، إذ يتوجب في مرحلة المحاكمة أن تكون شخصية وهوية مرتكب الجريمة معروفة بالكامل وأنه يشترط أن يكون المتهم معينا وحددا خلال هذه المرحلة ، إذ يكفي لإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة تحديد هوية المتهم حتى ولو كان هذا الأخير ـ المتهم ـ في حالة فرار أو تعذر عن حضور جلسات المحاكمة ، ويمكن محاكمته غيابيا ويصدر في حقه حكما غيابيا أو حكما حضوريا وجاهيا على حسب الأحوال والوقائع التي تشكلها تلك الجريمة.

وأنه يمكن للنيابة العامة أيضا وبثبوت شخصية وهوية المتهم مرتكب الجريمة من تنفيذ الإجراء الذي تتخذه المحكمة ضده فقد يكون إما أمرا بالقبض أو أمر إيداع في الجلسة أو حكم إدانة.

الفرع الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية:

لقد نص المشرع الجزائري في قوانينه على قيود وشكليات معينة تحد من السلطة التقديرية للنيابة العامة وترد على حريتها في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم وذلك حسب نوع الجريمة وحسب صفة المتهم أو وضعيته السياسية أو النيابية، فإذا لم تقدم الشكوى أو الطلب أو لم يتم الحصول على إذن فيها فإن الدعوى تبقى كامنة ويمنع تحريكها، غير أنه إذا رفع هذا القيد استرجعت النيابة العامة حريتها وسلطتها في تحريك الدعوى العمومية كما هو مخول لها في القانون، وتتمثل هاته القيود في كل من قيد الشكوى، قيد الطلب، قيد الإذن.
ولعل الطبيعة القانونية التي تتميز بها هاته القيود تكمن في:

ـ أنها قيود ذات طبيعة إجرائية وليست موضوعية إذ لابد من تحققها في بعض الجرائم المحددة قانونا للبدء في تحريك الدعوى العمومية بشأنها وأن عدمها يحول دون ذلك.
ـ أنها قيود استثنائية بمعنى أنها وردت على بعض الجرائم على سبيل الحصر وليس المثال إذ لا يمكن التوسع في تفسيرها كما لا يجوز القياس عليها لجرائم أخرى. [1]
ـ أنها ذات طبيعة عرضية يعني أن تقييد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم ليس إلا أمر مؤقت فبمجرد أن يرتفع هذا القيد بتقديم شكوى أو طلب أو الحصول على إذن تسترد هاته الأخيرة " النيابة العامة " حريتها وسلطتها في التصرف في الدعوى العمومية، من تحريك أو امتناع. [2]

وعليه سنتطرق إلى دراسة هاته القيود في فروع مختلفة مع تبيان أوجه التوافق والاختلاف فيما بينهم كل على حدى.

---

[1]ـ علي شملال، المرجع السابق، ص 114.

[2]ـ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، الكتاب الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص 357.

أولا: قيد الشكوى:

يعد تقديم الشكوى كأول إجراء يتخذه المجني عليه في جرائم محددة قصد التعبير عن إرادته في تحريك الدعوى العمومية أمام الجهة القضائية المخولة لها قانونا بتلقي الشكاوى يلتمس فيها هذا الأخير اقتضاء حقه في المطالبة بمتابعة وتوقيع الجزاء على المشتكى منه أي "الجاني".

أ/ تعريف الشكوى:

وهي البلاغ الذي تقدمه الضحية إلى السلطات المختصة كالشرطة القضائية أو النيابة العامة تطلب فيه تحريك الدعوى العمومية و تتأسس طرفا مدنيا فيها، و ذلك في الجرائم التي يقيد فيها القانون حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على تقديم الشكوى من طرف المتضرر، على أساس أن هذا النوع من الجرائم يمس شخصيا المجني عليه أكثر مما يمس المجتمع.

مثال1: إجراءات المتابعة في حالة الزنا (المادة 339 ق. ع)، فإذا صفح الزوج المضرور حتى بعد تقديم الشكوى فإن صفحه يضع حدا للمتابعة.

مثال2: في السرقات بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكوى المضرور والتنازل على الشكوى يضع حدا للمتابعة في هذه الجرائم نصت عليها (المادة 369 ق ع).

– هذا ويمكن تقديم الشكوى شفاهة أو كتابة، ولا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى قبل تقديم الشكوى وإن فعلت فكل الإجراءات السابقة لتقديم الشكوى تعتبر باطلة، كما أن تقديم الشكوى بعد البدء في هذه الإجراءات لا يصححها لأن البطلان الذي يلحقها هنا هو بطلان مطلق.

– والتنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة الجزائية ويترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية، ولا يصح التنازل إلا من صاحب الحق في الشكوى، فحق المضرور في تقديم الشكوى حق شخصي إن لم يستعمله هو ليس لأحد من ورثته استعماله، وإن استعمله لا يجوز لورثته من بعده التنازل عنه، لأن الدعوى العمومية تصبح ملك للمجتمع ممثلا بالنيابة العامة.

ولا يجوز الرجوع في التنازل حتى لو صدر قبل تحريك الدعوى العمومية كما لم يشترط المشرع في التنازل شكلا معينا.

ثانيا: قيد الطلب: وهو ما يصدر عن إحدى الهيئات العمومية التابعة للدولة سواء بوصفها ضحية في جريمة أضرت بمصلحتها أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها اعتداء، ومثاله ما ورد في المادة 164 من قانون العقوبات بوجوب تقديم شكوى من وزير الدفاع من أجل تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بتموين الجيش الوطني الشعبي.
ويشترط تقديم الطلب كتابة، وإذا صدر التنازل عنه بعد تقديمه فانه يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية ويشترط في التنازل أن يكون مكتوبا أيضا.

هذا ولا يسقط الحق في تقديم الطلب بوفاة الموظف الذي له سلطة تقديمه، لأن هذا الإجراء يتعلق بوظيفته لا بشخصه، على عكس الشكوى التي تتعلق بشخص الشاكي.

ثالثا: قيد الإذن: هناك أحوال معينة لا يمكن فيها تحريك الدعوى العمومية ضد موظفين معينين أو موظفين ينتمون إلى هيئات معينة إلا بناء على إذن خاص من الجهة التي يتبعونها، وهذا بقصد حماية هؤلاء الموظفين وإحاطتهم بحصانة خاصة تمكنهم من أداء عملهم في راحة واطمئنان دون خوف من الدعاوى الكيدية التي قد ترفع ضدهم، ويكون ذلك في حالة الحصانة النيابية والدبلوماسية والقضائية:

أـ الحصانة النيابية (البرلمانية): نصت المادة 109 من الدستور الجزائري الصادر في 1996/11/28 [1] على أن الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، فلا يجوز متابعة أعضاء البرلمان وإيقافهم والقبض عليهم بسبب جريمة ارتكبوها أو إقامة دعوى مدنية عليهم بسبب أعمالهم النيابية إلا بعد أخذ الإذن من المجلس ورفع الحصانة البرلمانية بأغلبية الأعضاء.

---

[1]ـ المادة 109 من الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 76، المؤرخ في 27 رجب 1417هـ الموافق لـ 08 ديسمبر 1996م.

إلا أنه يمكن متابعتهم دون إذن في حالات ثلاثة حددتها المادة 110 من الدستور في حالة ارتكابهم جرائم موصوفة مخالفات، [1] وفي حال تنازلهم عن الحصانة البرلمانية وفي حالة الجرائم المتلبس بها.

ب ـ الحصانة الدبلوماسية: تمنح الاتفاقات والأعراف الدولية الحصانة الدبلوماسية للموظفين الدبلوماسيين التابعين للدول الأجنبية المعتمدين في البلد المضيف فلا يمكن متابعة هؤلاء أمام المحاكم الجزائية إلا بناء على إذن مسبق.

جـ ـ الحصانة القضائية: ينص القانون على أن أعضاء الحكومة والقضاة والولاة وضباط الشرطة القضائية يتمتعون بامتيازات وظيفية تحميهم حال ممارسة وظائفهم من المتابعة الجزائية إلا وفقا لإجراءات خاصة حددها القانون (المواد 573 وما بعدها من ق إ ج) تسمى الحصانة القضائية لما لها من ارتباط بالقضاء سواء من حيث إجراءات المتابعة أو الترخيص والإذن بها وذلك حسب كل فئة.

1ـ من نص المادة 110 من الدستور الجزائري، 28/09/ 1996، المصدر السابق.

المطلب الثاني: أسباب انقضاء الدعوى العمومية

خلال سير الدعوى العمومية يمكن أن تعترضها موانع وأسباب تجعل من الجهات القضائية المختصة أو المعنية تضطر لإيقاف سيرورة الدعوة لحين البت في هاته المسائل العارضة من طرف الجهة المختصة، وعليه سندرس ضمن هذا المبحث الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية في المطلب الأول، ثم الأسباب الخاصة لانقضائها من خلال المطلب الثاني.

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية لسبب من الأسباب العامة التي حددها القانون من خلال نص المادة 6 من قانون إ ج فقرة 1 حيث جاء في فحواها ما يلي: (تنقضي الدعوى العمومية الرّامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه)، وسنتناول هاته الحالات حسب الترتيب الذي جاء به المشرع.

أولا: وفاة المتهم:

تحقيقا لمبدأ شخصية العقوبة وتفريد العقاب طبقا لما جاءت به المادة 167 من التعديل الدستوري 2020 بقولها (تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية).[1] فإن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم وبالتالي سقوط حق الدولة في العقاب، وأنه لا يمكن معاقبة شخص آخر مكانه لا علاقة له بالجريمة كما لا تنصرف المسؤولية الجزائية إلى ورثته. غير أنه إذا كان هناك مجموعة من المتهمين وتوفي أحدهم فإن الدعوى لا تنقضي بالنسبة إلى الباقون وتبقى قائمة بخصوصهم. إذ تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم في جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات، وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

أ/ إذا كانت الوفاة قبل تحريك الدعوى فيتعين على النيابة العامة أن تأمر بحفظ الأوراق نتيجة فقدان الدعوى العمومية لأحد أطرافها.

ـ وإذا كانت بعد تحريكها وقبل إحالتها إلى القضاء فيصدر أمر أو قرار بألا وجه للمتابعة

---

[1]. المادة 167 من التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 في 2020/12/30، ج ر، العدد 82، سنة 2020.

لانقضاء الدعوى الجنائية.

ـ أما إذا كانت القضية أمام جهة الحكم فيتعين إصدار حكم أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية نظرا لوفاة المتهم مع إمكانية الاستمرار في نظر الدعوى المدنية إذا رفعت إلى المحكمة الجنائية قبل وفاة هذا الأخير، فإذا لم تكن قد رفعت إليها يجوز للمضرور رفع دعواه ضد ورثة المتوفى أمام القضاء المدني والمطالبة بالتعويضات أو جبر الضرر.

ب/ في حال أنه حدثت الوفاة بعد صدور حكم غير نهائي يقضي ببراءة المتهم فإنه في هاته الحالة لا تقوم النيابة العامة باستئناف الحكم أو الطعن في القرار الذي قضى بالبراءة.

ـ غير أنه إذا كان الحكم الغير نهائي يقضي بالإدانة فهنا يسقط الحكم ويعتبر المتهم المتوفى بريئا طالما لم يصبح الحكم نهائيا بعد، وأن المتهم يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي وفقا لقرينة البراءة التي نصت عليها المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها (كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة).[1]

ـ أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم بات نهائي فإن الدعوى العمومية تنقضي بصدور هذا الحكم النهائي البات، في حين أن الوفاة هنا تؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية. [2]

ملاحظة: إذا كانت حالة الوفاة للمتهم تسقط الدعوى العمومية وتؤدي لانقضائها، فإنه لا يترتب عليها بالضرورة انقضاء أو سقوط الدعوى المدنية. كما أنه يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة في الجريمة سواء أكانت ملكا للمتهم المتوفي أو لم تكن ملكا له، إذ لا تعتبر المصادرة في هاته الحالة عقوبة موجهة ضد المتهم المتوفي بل تعد إجراء من إجراءات الوقاية والتدبير أوجبها القانون بالنسبة للشيء ذاته.

---

[1]ـ المادة 41 من التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 2020/12/30 ج ر82،سنة 2020

[2]ـ عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2006/2005 ص 22.

ثانيا: تقادم الجريمة:

أ/ تعريف التقادم ومدة سريانه:

1/ *تعريف التقادم:* وهو مرور مدة زمنية محددة قانونا على ارتكاب الجريمة تختلف مدتها حسب طبيعة الجريمة التي قد تكون إما جناية أو جنحة أو مخالفة، وعليه إذا انقضت هاته المدة فإنها تؤدي إلى انقضاء حق المجتمع في إقامة الدعوى أي أنه ينقضي معها حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

2/ *مدة سريانه:* المشرع الجزائري تناول فكرة التقادم من خلال نصوصه القانونية المتمثلة في المواد 7 و8 و9 من قانون الإجراءات الجزائية[1] حيث تضمنت المدة التي تتقادم في الدعوى العمومية ذلك حسب نوع وطبيعة الجريمة، كما أنه استثنى بعض الجرائم من التقادم طبقا لنص المادة 8 مكرر من ق إ ج.

ـ حيث تقادم الدعوى العمومية في الجنايات بمرور عشر سنوات نصت عليها المادة 7 من ق إ ج الجزائري بقولها (تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ...).

ـ تتقادم في الجنح بمرور ثلاث سنوات طبقا للمادة 8 من ق إ ج بقولها (تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة. ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7).

ـ تتقادم في المخالفات بمرور سنتين طبقا للمادة 9 من ق إ ج الجزائري بقولها (يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين. ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7).

مع العلم أن تحديد زمن ارتكاب الجريمة هو من المسائل الموضوعية التي تعود للسلطة التقديرية للقاضي ولا رقابة للمحكمة العليا عليها.[2]

---

[1]ـ المواد 7،8،9، من الأمر رقم 15-02 المرخ في 2015/07/23 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]ـ يونس بدر الدين، دروس حول قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2021/2020 ص 26

إذ يعتبر هذا التقادم المقرر في هاته المواد المذكورة أعلاه على أنه تقادم عام يشمل جميع أنواع الجرائم على اختلاف وصفها من جنايات وجنح ومخالفات، وأنه تقادم ينتج أثره في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. [1] غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن المشرع قد استثنى التقادم في بعض الجرائم بنص صريح تقرره المادة 8 مكرر من ق إ ج المعدلة بالقانون رقم 04ـ 14 بقولها (لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية...).

وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليه بموجب القانون 06ـ01 المؤرخ في فتنص المادة 54 منه على: (دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن...)، [2] ذلك أن جريمة الاختلاس لا تخضع للتقادم في قانون إ ج الجزائري بل تخضع للتقادم في قانون الفساد لمدة 10 سنوات طبقا للمادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. وتجدر الإشارة إلى أن الدعوى المدنية التبعية لا تخضع لتقادم الدعوى العمومية بل تتقادم وفقا لأحكام القانون المدني طبقا لنص المادة 10 من ق إ ج (تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني).

كما لا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي بعد انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم، فيتم حساب التقادم في الجرائم الوقتية من يوم ارتكاب الفعل، أما الجرائم المستمرة فيحتسب التقادم فيها من آخر يوم ارتكب فيه الفعل أي من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار كحمل سلاح مثلا.

---

[1]ـ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص127.

[2]ـ المادة 54 من القانون 06ـ01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد 14، المتضمن لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ب/ وقف التقادم وانقطاعه:

1/ ***وقف التقادم:*** ويقصد به وجود مانع مادي أو سبب خارج عن الإرادة يؤدي إلى ضرورة وقف مدة التقادم كالكوارث أو الحروب غير أنه بزوال هذا المانع فإنه يعاد سريان مدة التقادم مع احتساب المدة السابقة إلى المدة التي تلت زوال الوقف، ذلك أنه المشرع الجزائري لم ينظم وقف التقادم إلا في حالة واحدة نص عليها من خلال الفقرة الثانية من المادة 6 ق إ ج بقولها (غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور).

2/ ***انقطاع التقادم:*** ويقصد به إلغاء المدة السابقة عن آخر إجراء أتخذ في الدعوى دون احتسابها وبداية سريان المدة كاملة من جديد ابتداء من تاريخ آخر إجراء قطع التقادم، وأن أسباب قطع التقادم هي إجراءات المتابعة بوجه عام وإجراءات التحقيق إذا ما اتخذت ضد شخص معين بذاته وتم إبلاغه بها. وهذا ما يميز انقطاع التقادم من وقفه.

ثالثا: العفو الشامل:

أ/ تعريف العفو الشامل: ويقصد به أيضا العفو العام فهو إجراء قانوني صادر عن السلطة التشريعية يمكّن من إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المجرم تنقضي به الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها ويترتب عليه سقوط حق المجتمع في العقاب، يستفيد منه الأشخاص المتابعين والمحكوم عليهم سواء أكانوا فاعلين أصليين أو شركاء.

إذ يجب التمييز بين العفو العام والعفو الخاص ذلك أن العفو العام أو الشامل يكون ضمن صلاحيات البرلمان " السلطة التشريعية" دون غيرها طبقا للفقرة 7 من المادة 139 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

في حين أن العفو الخاص يختص به رئيس الجمهورية طبقا للفقرة 8 من المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي جاء فيها ما يلي:(... له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها)، [1] يتخذه في عدة مناسبات وطنية وأعياد دينية ويصدره بموجب مرسوم رئاسي على المحكوم عليهم نهائيا.

ب/ أثر العفو الشامل على الدعويين:

1/ ***أثر العفو الشامل على الدعوى العمومية:*** يمكن أن يصدر العفو العام أو الشامل في أية مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية، فإذا أصدر هذا الأخير من طرف السلطة المختصة على حسب التشريع الجزائري فإنه يمتنع على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إذا صدر العفو الشامل قبل رفع الدعوى ذلك كون الفعل تجرد من الصفة الجنائية، فإذا كانت الدعوى قد رفعت أمام المحكمة وقبل صدور الحكم فيها فعليها التصريح بسقوط أو انقضاء الدعوى العمومية لتوافر العفو الشامل وبالتالي لا يمكن للمحكمة أن تتعرض لموضوع الدعوى، ذلك أن العفو العام أو الشامل يوجب إسقاط الدعوى العمومية مالم يقضى فيها بحكم نهائي بات. أما إذا صدر العفو العام بعد الحكم النهائي امتنع تنفيذ العقوبة باعتبار أنه وبمجرد صدور الحكم البات النهائي تنقضي الدعوى العمومية كأصل عام وأن العفو العام في هاته الحالة يشمل العقوبة فقط وعليه يمكن إعفاء المحكوم عليه منها.

2/ ***أثر العفو الشامل على الدعوى المدنية:*** الأصل إذا رفعت الدعوى المدنية التبعية أمام المحكمة الجزائية إلى جانب الدعوى العمومية فإن صدور العفو العام أو الشامل يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية التبعية ويستمر النظر في هاته الأخيرة ذلك أن الدعوى المدنية ملك للمضرور من الجريمة وحده فقط دون غيره وله الحق في أن يطلب التعويض لجبر الضرر الذي لحقه، كما لا يمكن للمجتمع ان يطالب بالتنازل عنها أو اسقاطها.

---

[1]- المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري، 12/30/ 2020، المصدر السابق.

غير أن قانون العفو الشامل أو العفو العام يمكن أن يتضمن نص صريح يتقرر فيه إعفاء مرتكب الجريمة من المتابعة بنوعيها " الجزائية والمدنية " وعليه فإن عبء جبر الضرر أو التعويض للمضرور من الجريمة يكون على عاتق الدولة، وإن لم ينص قانون العفو الشامل على اعفاء المحكوم عليه أو مرتكب الجريمة من المسؤولية المدنية فتسري في هاته الحالة القاعدة العامة وهي أن لا أثر للعفو العام أو الشامل على الدعوى المدنية، أي لا يترتب على انقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل سقوط الدعوى المدنية كون أن الفعل بالرغم من انتفاء وصف الجريمة عليه إلا أنه يظل فعلا ضارا يستحق التعويض. فإذا لم تكن الدعوى المدنية قد رفعت مع الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي فيجوز إقامتها أمام القضاء المدني مالم يتضمن قانون العفو العام في بنوده على سقوط الدعوى المدنية أيضا. [1]

رابعا: إلغاء قانون العقوبات وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه:

أ/ انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات:

تنقضي الدعوى العمومية بإلغاء القانون الجزائي الذي يجرم الفعل متى رأى المشرع أن الفعل أصبح غير متناسب مع ظروف المجتمع بحيث عند إلغاء النص فإن الصفة الجنائية للفعل تتجرد وتفنى وبالتالي يصبح الفعل في مصاف الأفعال المباحة، وأن القاضي يطبق القانون الأصلح للمتهم وعليه فإن النيابة العامة لا تملك حق تحريك الدعوى العمومية في هاته الحالة، فإذا ما تم تحريك الدعوى وجب على الجهة المختصة ان تقضي بانقضاء الدعوى العمومية نظرا لإلغاء القانون الجزائي، أما إذا صدر حكم بات نهائي في الموضوع ففي هاته الحالة تنقضي الدعوى العمومية بهذا الحكم وليس بإلغاء القانون الجزائي.

كما أن انقضاء الدعوى العمومية بسبب الغاء قانون العقوبات لا يترتب عليه سقوط الدعوى المدنية التبعية، لأنه وإن أزيلت الصفة الإجرامية عن الفعل إلا أن النتيجة الناجمة عنه "الضرر" لازالت باقية على المضرور [2].

---

[1]- منصور إبراهيم إسحاق، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ص 34.

[2]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، سنة 2017/2016، ص 185.

ب/ انقضاء الدعوى العمومية بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه:

يعتبر الحكم الجزائي النهائي البات الصادر في مواجهة المتهم من بين الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية ويعد سبب طبيعي تنقضي به الدعوى، ذلك أن الحكم النهائي البات لا يقبل الطعن فيه بأي من الطرق المخولة قانونا سواء العادية أو غير العادية، ومعناه أيضا أنه لا يمكن إعادة رفع أو تحريك الدعوى العمومية بشأن الجريمة التي صدر بشأنها حكم نهائي بات باعتبار أن الحكم قد حاز قوة الشيء المقضي فيه ويجوز للمتهم الذي صدر فيه حقه الحكم البات أن يتمسك بهذه الحجية التي قررت لحماية مصلحة عامة في المجتمع، مع اشتراط توافر العناصر الأساسية التي تمنع تحريك الدعوى العمومية من جديد أمام القضاء ألا وهي: وحدة الأطراف(الخصوم)، وحدة السبب، وحدة الموضوع.

غير أن المشرع الجزائري أجاز إعادة النظر في القضايا في حالات خاصة وبشروط محددة قانونا بالرغم من حيازتها لقوة الشيء المقضي فيه نصت عليها المادة 531 من ق إ ج بقولها (لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة...)، كما يمكن أن تستأنف الدعوى العمومية من جديد إذا ما تبين أن الحكم كان مبنيا على تزوير أو استعمال مزور وتعد الصورة الوحيدة الواردة في ق إ ج في هاته الحالة هي صورة "وقف التقادم" نصت عليها الفقرة 2 من المادة 6 من ق إ ج.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية:

فضلا عن الأسباب العامة التي تنقضي بها الدعوى العمومية في جميع الجرائم بمختلف أوصافها إلا أنه هناك أسباب خاصة تدفع إلى سقوط وانقضاء هاته الدعوى في بعض الجرائم إذ نص عليها المشرع الجزائري في الفقرتين3 و4 من المادة 6 من ق إ ج الجزائري وتتعلق بكل من سبب الوساطة، سحب الشكوى، وسبب المصالحة، وعليه سنتناول هاته الأسباب في فرع مستقلة لكل منها.

أولا: انقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى: فقرة 3 من المادة 6 من ق إ ج الجزائري:
تكون سحب الشكوى سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي يشترط القانون فيها وجود شكوى من طرف المضرور كشرط لازم لتحريك الدعوى العمومية دون جهة الادعاء الأصلية " النيابة العامة " ومن بين هاته الجرائم المحددة قانونا جريمة ترك الأسرة المنصوص عليها في المادة 330 من ق ع الجزائري معدلة بالقانون رقم 2015-19 المؤرخ في 30/12/2015، وجريمة الزنا في المادة 339 من نفس القانون المعدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، و جريمة السرقة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة المنصوص عليها في المادة 369 من ق ع والتي عدلت بموجب القانون رقم 19/2015 الصادر بتاريخ 30/12/2015.
كما وأن اشتراط الشكوى في هاته الجرائم المذكورة أعلاه يهدف إلى حماية مصلحة المضرور التي قد تتعارض مع سيرورة إجراءات الدعوى، وبكون سحب الشكوى تصرف قانوني و حق شخصي فهو لا ينتقل إلى الورثة ويلزم في مباشرته إلى توكيل خاص وليس لتوكيل عام، ذلك أن التنازل عنه يكون نهائيا وملزما لصاحب الحق فيه ولا يجوز الرجوع عنه، [1] وأن القيام به يضع حدا للمتابعة الجزائية ويؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، غير أن مختلف المصطلحات التي جاء بها المشرع الجزائري في نصوصه من(سحب، تنازل، صفح) كلها تصب في مضمون واحد ألا وهو سقوط الدعوى العمومية وانقضائها.

---

[1]- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 213.

كما لم يصرح أيضا على كيفية التنازل أو سحب الشكوى بشكل معين بل ترك إمكانية تقديمها جوازي سواء شفاهة أو كتابة طالما تكون واضحة لا غموض فيها.

وفي حال تعدد المضرور من الجريمة " المجني عليه" فإن تقديم الشكوى من أحدهم كاف لتحريك الدعوى العمومية ذلك أن شكواه تسري على جميعهم تطبيقا لقاعدة عدم تجزئة الشكوى، وأن تنازل أحدهم عنها لا يعتدّ به إذ يلزم أن يكون هذا التنازل من جميعهم لضمان وضع حد للمتابعة الجزائية، غير أنه قد يصبح سحب الشكوى والتنازل عنها مستحيلا في حال توفي أحد المجني عليهم الذي قدّم الشكوى ولو أجمع الباقون على تنازلهم.

ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية بالصلح الجزائي "المصالحة":

يعتبر الصلح بديل من بدائل الدعوى العمومية وأحد الأسباب الخاصة التي تنقضي بها هاته الدعوى في حال القيام به والتي تكون مقررة في بعض الجرائم ذات وصف المخالفات، ويقصد به تنازل المجتمع ممثلا في "النيابة العامة" عن حقه في تحريك الدعوى العمومية أو عدم مباشرتها بعد تحريكها[1] مقابل مبلغ مالي معين في زمن محدد يدفع مرتكب الفعل المجرم، وعلى إثره تنتهي الخصومة الجنائية، ويعرف أيضا بأنه إجراء ينتهي به النزاع بين طرفي الدعوى بطريقة ودية عن تراض بينهما، ذلك أن الصلح يستمد أساسه ومشروعيته من الشريعة الإسلامية[2] متمثلة في القرآن والسنة النبوية إذ جاء في محكم التنزيل من قوله تعالى: " **لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ**". [3] وقوله أيضا: " **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ". [4]

---

[1]- علي شملال، المرجع السابق، ص 190.

[2]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجزائية بوجه خاص، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 20.

[3]- سورة النساء، الآية 114.

[4]- سورة النساء، الآية 128.

كما يستمد مشروعيته أيضا من خلال القانون الوضعي حيث عرفت المادة 459 من القانون المدني الجزائري في الفصل الخامس من الباب السابع أن " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه". [1] أما في الشق الجزائي فتعد المادة 6 من ق إ ج الجزائري سالفة الذكر هي الأساس القانوني لمشروعية الصلح في المادة الجزائية.

حيث أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا خاصا بالصلح في المواد الجزائية، كما وقد فرق بين مصطلحي " الصلح " و " المصالحة" فالأول استعمله في المسائل المدنية أما الثاني فقد استعمله في المسائل الجزائية، ذلك أن تعريف الصلح المذكور سابقا في المادة 459 من القانون المدني يتطابق مع الصلح المدني دون الصلح الجزائي.

أ/ الجرائم التي يجوز فيها المصالحة:

يكون إجراء المصالحة مقتصرا على نوع محدد من الجرائم وعموما يكون الصلح الجزائي في المخالفات البسيطة التي تتضمن غرامات مالية كغرامات الصلح والغرامات الجزافية.
إذ نصت عليها المادة 381 من القسم الأول للفصل الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تحت عنوان " في غرامة الصلح في المخالفات" والتي نصت على:(قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه في محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساو للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة).

كما نجد المصالحة أيضا في قانون الجمارك والتي تقع على الجرائم الجمركية كالتصدير والاستيراد دون تصريح أو بتصريح مزور والتهريب ذلك أن المصالحة الجمركية تشمل كافة الجرائم في هذا القانون إلا ما استثنى منها بنص كالتي نصت عليها الفقرة 3 من المادة 265

---

[1]ـ المادة 459 من الأمر رقم 75ـ58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، المتضمن للقانون المدني الجزائري.

من قانون الجمارك الجزائري والتي جاء فيها أنه (لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون). [1]

ونجد أيضا المصالحة الجزائية في الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وكذلك في الجرائم المالية المتعلقة بالصرف مع وزارة المالية وفي قانون العمل المتعلق بعلاقات العمل الفردية.

ب/ مقارنة بين إجراء المصالحة الجزائية والوساطة الجزائية: لابد من التطرق لأوجه الاتفاق والاختلاف للمقارنة بين الوساطة الجزائية والمصالحة الجزائية.

1/ أوجه التشابه والاتفاق:

ـ كلاهما يعتبران من الوسائل الحديثة لحل بعض النزاعات الناشئة عن الجرائم البسيطة وبعض الجنح المطروحة أمام المحاكم الجزائية.

ـ كلاهما وسيلة بديلة لحل وتسوية النزاعات بطريقة ودية قائم على الرضائية بين الخصوم.

ـ كل منهما متوقف على شرط تنفيذ الاتفاق[2] لكي يترتب عليها انقضاء الدعوى العمومية.

ـ كل من المصالحة الجزائية والوساطة الجزائية يساهمان في خلق توازن في العلاقات الاجتماعية بين الأفراد.

2/ أوجه الاختلاف:

ـ الصلح غير مرتبط بزمن معين يمكن إجراءه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية، أما الوساطة الجزائية فيشترط أن تكون قبل تحريك الدعوى العمومية.

ـ أن الصلح الجزائي يتم مباشرة بين الجاني والمجني عليه أو وكيله الخاص، بينما الوساطة الجزائية لا تتم إلا عن طريق طرف ثالث يسمى الوسيط.

---

[1]ـ المادة 265 من القانون رقم 07/79 المؤرخ في 07/21/ 1979، المتعلق بقانون الجمارك، المعدل والمتمم إلى غاية آخر تعديل له بقانون المالية 2023.

[2]. إبراهيم مزعاد، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس ـ المدية، الجزائر، 2017، ص 06.

الفصل الأول:

الإحالة المباشرة إلى جهات الحكم

المبحث الأول: جهة الإحالة المباشرة إلى المحكمة

تملك النيابة العامة اختصاصا أصيلا يتمثل في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في جميع الظروف والأحوال بوجه عام، إلا وأنه قد تتقيد حريتها في تحريك الدعوى من خلال بعض الحالات التي حددها المشرع الجزائري وجعل منها شرطا أساسيا لتمكين هاته الأخيرة من مباشرة عملها كوجوب تقديم شكوى من الضحية مثلا، وعلى الرغم من ذلك تقوم النيابة العامة في كافة الأحوال بإجراءات المتابعة والتحقيق لإسناد الفعل أو الجريمة إلى المتهم ومنه لتحيل ملف الدعوى إلى الجهة المختصة لاقتضاء الحق في العقاب، وعليه سنتعرض في هذا الفصل ككل إلى جهاز النيابة العامة باعتباره جهة الإحالة المباشرة إلى المحكمة في المبحث الأول ويكون مقسما إلى مطلبين أولهما "مفهوم النيابة العامة وخصائصها" وثانيهما "السلطات الوظيفية للنيابة العامة" ومن ثم نتطرق إلى الآليات والإجراءات التي تمكن من إحالة الدعوى وعرضها على الجهة المختصة للفصل فيها من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل.

المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة وخصائصها

لكي يتضح لنا مفهوم النيابة العامة ينبغي أن نبين تعريفها في الفرع الأول، وأن نقف على خصائصها في الفصل الثاني

الفرع الأول: تعريف النيابة العامة

تعد النيابة العامة شعبة أساسية أصيلة من شعب السلطة القضائية وجهازا قضائيا يختص بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي في جميع الأحوال والظروف إلى غاية الفصل فيها، وتباشر عملها لصالح المجتمع باسمه ولحسابه باعتبارها وكيلة عنه ونائبة له في اقتضاء حقه في العقاب، بالإضافة إلى أنها تمثل أحد الأطراف الأساسية في الخصومة الجزائية، وقد نصت عليها المادة 29 من ق إ ج الجزائري بقولها (تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية...)[1].

---

[1]- المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما تعتبر أيضا الشخص الوحيد الذي يحتكر وظيفتي الاتهام والمتابعة بالإضافة إلى وظائف أخرى كتمثيل الدولة أمام الجهات القضائية المدنية في حالات محددة وأيضا تتمتع بوظائف إدارية مختلفة، ويتضح لنا أن وظيفة النيابة العامة تتماشى مع الدعوى وتصاحبها منذ وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم البات واقتضاء الحق في العقاب، وأن دورها الأساسي الذي يكمن في "الادعاء" يشمل مرحلتين أحدها مرحلة تحريك الدعوى والأخرى هي مرحلة استعمالها.[1]

وتتشكل النيابة العامة من مجموعة من القضاة يتوزعون على الجهاز القضائي بكل درجاته:

ـ يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة على مستوى المحاكم ويساعده في ذلك مساعد وكيل الجمهورية واحدا أو أكثر على حسب كثافة عمل المحكمة نصت عليها المادة 35 من ق إ ج بقولها (يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله).

ـ أما على مستوى المجالس القضائية فيوجد نائب عام ويمثل رئيسا لها، ويساعده في ذلك مساعد الأول للنائب العام ومساعدين آخرين وكلهم يتبعون في السلطة مباشرة إلى وزير العدل نصت عليها المادة 34 من ق إ ج الجزائري بقولها (النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام. يساعد النائب العام، نائب عام مساعد أول وعدة نواب عاملين مساعدين).[2]

ـ في حين يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام يساعده النائب العام الأول وعدد من النواب العامون المساعدون، إلا أن هذا الأخير ليست له سلطة على النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية وعلى مستوى المحاكم. [3]

---

[1]ـ سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1416هـ ـ 1996م، بيروت، ص 178ـ 179.

[2]ـ المادة 34 و35 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[3]ـ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 124

الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة

تتمتع النيابة العامة بعدة خصائص نجيزها على النحو التالي:

أولا: التبعية التدرجية: أي أن جهاز النيابة العامة يخضع لتدرج سلّمي لسلطة الرئيس على المرؤوس ويكون تابعا مباشرة لوزير العدل الذي له كافة السلطة في الإشراف والرقابة الإدارية والوظيفية على أعضاء النيابة العامة، كما يجوز له أيضا تقديم طلباته كتابيا لأعضاء النيابة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 30 من ق إ ج الجزائري بقولها (يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات. كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية).[1]

ثانيا: وحدة النيابة العامة وعدم قابليتها للتجزئة: يعتبر أعضاء النيابة العامة شخصا واحدا يكمل بعضهم البعض حيث يمكن أن يحل أي عضو منها محل آخر من أعضائها في التمثيل وأن قيام أحدهم بتحريك الدعوى العمومية لا يمنع غيره من السير في باقي الإجراءات والتصرفات القانونية، حيث أن ذلك لا يؤثر على سير الدعوى الجزائية.

في حين أن خاصية عدم التجزئة تنفرد وتتميز بها النيابة دون قضاة الحكم والتحقيق.[2]

ثالثا: إستقلالية النيابة العامة: النيابة العامة هيئة مستقلة بذاتها عن قضاة الحكم والتحقيق، ويتجسد هذا الاستقلال في مظهرين أحدهما في مواجهة السلطة التنفيذية والآخر في مواجهة السلطة القضائية[3] ويكون هذا الاستقلال نتيجة لما تتطلبه وظيفتها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها حتى لا تتأثر بأي وجهة تمليها عليها الأطراف الأخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى تسهر على التطبيق السليم للقانون بغية تحقيق هدفها ألا وهو حماية مصلحة المجتمع.

---

[1]- المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 78.

[3]- علي شملال، المرجع السابق، ص 19

رابعا: عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة:

يعني أن أعضاء النيابة العامة لا يسألون عن أعمالهم وصلاحياتهم التي خولها لهم القانون كتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وعليه لا يجوز مساءلتهم عن أي ضرر ناجم عن تحريك الدعوى العمومية أو مطالبتهم بالتعويض عنها في حال ثبتت براءة شخص ما كان متهما في الجريمة، غير أن هاته الخاصية يستثنى تطبيقها في حال صدر أي تصرف من أعضاء النيابة من شأنه الإساءة في استعمال سلطته لأغراض شخصية أو قد تضر بمصلحة الأفراد والجماعة أو خطأ مهنيا ففي هاته الحالة يكون محل متابعة ويجوز مساءلته مدنيا وجزائيا[1] (طبقا للمادتين 107 و108 من ق ع الجزائري)[2]، وتكون الدولة مسؤولة عما يحكم به عليه من تعويض إذا ما ثبت ضده ذلك التصرف(طبقا للمادة 531 مكرر 1 من ق إ ج الجزائري).

خامسا: عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة:

نظرا لأن أعضاء النيابة العامة غير مكلفين بالفصل في الدعوى العمومية فإن قاعدة الرد لا تسري على أعضاء النيابة العامة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 555 من ق إ ج الجزائري بقولها (لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة)[3] على عكس قضاة الحكم الذين يمكن ردهم إذا ما توافرت إحدى أسباب الرّد الواردة في نص المادة 554 من ق إ ج الجزائري، ولسبب آخر من خلاله لا يمكن رد أعضاء النيابة يتمثل في كون هاته الأخيرة تعدّ خصما أصليا في الدعوى العمومية وتسمى " بالخصم الشريف " وليس للخصم أن يرد خصمه.

---

[1]- علي شملال، المرجع السابق، ص 22

[2]- المادتين 107 و108 من قانون العقوبات الجزائري

[3]- المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الثاني: اختصاصات النيابة العامة

إن المشرع الجزائري قد منح النيابة العامة صلاحيات متعددة بما في ذلك الصلاحيات الإدارية والقضائية، هاته الصلاحية المتميزة والفريدة تضمن للنيابة العامة مكانة قانونية بارزة في الدعوى، وعلاوة على ذلك كل السلطات الممنوحة للنيابة العامة راجع إلى مسؤولية هاته الأخيرة في تمثيل المجتمع في المطالبات القضائية التي تتعلق بالمصالح الفردية والجماعية، وذلك لضمان حقوق الجميع والمحافظة على استقرار النظام العام من خلال القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي وجمع الأدلة من خلال البحث والتحري وتقديمها مع المتهمين للمحكمة من أجل المحاكمة وفقا للقانون إلى غاية توقيع الجزاء القانوني عليهم الذي يقضي سواء بالإدانة أو البراءة، وعلى إثره يتمكن المجتمع من استيفاء حقه في المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكبي الجريمة، كل هذا يدخل ضمن صلاحيات ومهام والسلطات الممنوحة للنيابة العامة من طرف المشرع التي تساعد في تحقيق العدالة والمصلحة العامة وكذلك الحفاظ على الأمن والنظام العام الذي هو يعتبر الهدف الرئيسي لكل دولة.

ومن هذا المنطلق سوف نناقش هاته الصلاحيات والسلطات الممنوحة للنيابة العامة

الفرع الأول: اختصاصات النيابة العامة من حيث أنها سلطة اتهام

تتمثل مهمة النيابة العامة الأساسية في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء باعتبارها ممثلة عن الدولة ووكيلا عن المجتمع في المطالبة بحقه في توقيع العقاب طبقا للمادة الأولى مكرر من ق إ ج الجزائري وكذلك المادة 29 من نفس القانون بقولها (تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية).[1]

---

[1]- المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

ولتحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لـ:

ـ عرض القضية على دوائر التحقيق ومن ثم يتم إرسال ملف الدعوى إلى المحكمة وتبليغ ذلك للمتهم والخصوم والشهود وكذلك بتكليفهم بالحضور للجلسة أمام المحكمة للنظر في الدعوى وهذا طبقا لنص المواد 333 المعدلة بالأمر 15ـ02 من ق إ ج الجزائري بقولها (ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى .....او إجراءات الأمر الجزائي)[1]. والمادة 439 والمادة 440 المعدلة بالأمر 75ـ46 من قانون إ ج الجزائري في الباب الرابع المعنون بـ " في التكليف بالحضور والتبليغات".

ـ مباشرة الدعوى إلى غاية الوصول للحكم النهائي على مرتكبي الجريمة وهذا طبقا للفقرة 4 من المادة 36 من ق إ ج المعدلة بـ القانون 01ـ08 + ق 06ـ22 + الأمر 15ـ02 بقولها (يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي ..... مباشرة او الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي)[2].

ـ تقديم الأدلة والمطالبة بالحكم على مرتكب الجريمة وكذلك الطعن في الحكم بعد صدوره ''كأن تطعن النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام في القرارات القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق أو عن غرفة الاتهام كل هذا طبقا للمواد (29،36،170،171،179،201) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ـ العمل على تنفيذ القرارات والأحكام القضائية سواء في مرحلة التحقيق أو بعد صدور الحكم طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 36 ق إ ج الجزائري بقولها (العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم).

ـ يمكن للنيابة العامة أن تتصرف في محاضر جمع الاستدلالات والمحفوظات وفقا لما يتماشى مع القانون طبقا للمواد 18 و1/36 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]ـ المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]ـ المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وزيادة على ذلك لا يقتصر دور النيابة العامة في ملائمة المتابعة فقط بل يتعداه ليشمل كذلك السير في إجراءات رفع الدعوى العمومية إلى المحاكم والفصل فيها من خلال ثلاث إجراءات وأساليب تتيح لها إمكانية رفع الدعوى العمومية وتتمثل في:

أولا: طلب إجراء تحقيق: ويعتبر إجراء أساسي من أجل البحث والتحري يقدم من طرف النيابة العامة إلى قاضي التحقيق إذ لا يجوز إجراء أي تحقيق بدون النيابة العامة، نصت عليه المادة 1/67 بقولها (لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها).

ثانيا: الادعاء المباشر: ويقصد به تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة وذلك من خلال إقامة دعوى مدنية أمام المحكمة الجنائية للمطالبة بالتعويض لجبر الضرر الذي لحقه من الجريمة وتكون وفق شروط وفي حالات محددة نص عليها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بقولها (يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية، ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد. وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور...).

ثالثا: إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنح والمخالفات من قبل النيابة العامة: خول القانون للنيابة العامة إجراء هذا الحق في حالة الجنحة المتلبس بها التي كانت منصوص عليها في المادة 338 من ق إ ج[1] إلا أنها قد ألغيت بموجب الأمر 15ـ02 المعدل لقانون إ ج وتم استبدالها بإجراء حديث يسمى" المثول الفوري" في المادة 339 مكرر من ق إ ج الجزائري.

وفيما تقدم تبين أن النيابة العامة تقوم بدور رئيسي في مباشرة وظائف الاتهام فهي التي تقيم الدعوى العمومية وتباشرها، فمتى وقعت الجريمة ينشأ للدولة حق في العقاب يلازمه حق في الدعوى العمومية[2].

---

[1]ـ المادة 338 و339 " في التلبس بالجنحة" ملغاة بموجب الأمر رقم 15ـ02 المتضمن لتعديل ق إ ج ج .

[2]ـ عزت مصطفى الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1 مارس 1986، ص 87.

الفرع الثاني: اختصاصات النيابة العامة من حيث أنها سلطة تحقيق

لقد منح المشرع الجزائري بعض الصلاحيات الاستثنائية للنيابة العامة بصفتها سلطة ادعاء أو اتهام أساسية، حيث منح لها الحق في إرسال الطلبات إلى قاضي التحقيق لإجراء التحقيق في الجريمة ذات الوصف الذي من اختصاصه (الجنح والمخالفات)، وكذلك الحق في اتخاذ تدابير محددة في هذا التحقيق وذلك قصد التعامل مع بعض الحالات التي تتطلب الاستجابة السريعة في التصرف والقيام بالإجراءات المناسبة كحالة الجنحة المتلبس بها، وحالة الوفاة المشتبه فيها.

ففي حالة الوفاة المشتبه فيها يتم إخطار وكيل الجمهورية من طرف الضبطية القضائية والذي ينتقل بنفسه إلى مكان الجريمة واتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة لفتح تحقيق في الواقعة ومعرفة تفاصيلها وسبب الوفاة بالاستعانة بالأشخاص القادرين على تقدير ظروف الجريمة وبذوي الخبرة كالطب الشرعي وهذا طبقا لما جاء في المادة 62 من ق إ ج الجزائري بقولها:(إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشبوها فيه..... ويجوز أيضا لوكيل الجمهورية أن يطلب إجراء التحقيق للبحث عن سبب الوفاة).[1]

كما وقد خوّل القانون لوكيل الجمهورية باتخاذ أي إجراء من شأنه كشف وإظهار الحقيقة طبقا لما جاء في المادة 69 في فقرتها الأولى بقولها (يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة).[2] وعلاوة على ذلك يمكن للنيابة العامة أن تتخذ بعض الإجراءات التي تكون من صلاحية قاضي التحقيق كأن تستجوب المتهم الذي يكون في حالة التلبس بالجنحة طبقا للمادة 58 من ق إ ج، وكذلك الأمر بالإحضار للمتهم في حالة تلبسه بجناية طبقا للمادة 110 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري.[3]

---

[1]- المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]- المادة 58 و110 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بالإضافة إلى أنه تتمتع النيابة العامة بسلطات أثناء النظر في الدعوى أمام القضاء الجنائي وذلك من خلال:

ـ إرسال أدلة الاتهام وملف الدعوى إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات حسب نص المادة 269 من ق إ ج بقولها (يرسل النائب العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية ملف الدعوى وأدلة الإقناع بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة....).[1]

ـ صلاحية توجيه الأسئلة للشهود والمتهمين حسب نص المادة 288 من ق إ ج الجزائري بقولها (يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه).[2]

ـ في حالة عدم طعن الخصوم في الآجال المحددة يجوز للنائب العام الطعن بالنقض بتقديم عريضة على المحكمة العليا حسب المادة 530/ 1 من ق إ ج الجزائري. [3]

---

[1]ـ المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]ـ المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]ـ المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المبحث الثاني: آليات الإحالة المباشرة لجهات الحكم

إن إحالة الدعوى إلى جهات الحكم لا يكون إلا بتوفر الشروط والضمانات التي خولها القانون للنيابة العامة وذلك باتباع آليات معينة تمكن جهة الحكم من الاتصال بملف الدعوى، ذلك أن مرحلة المحاكمة لا تقل أهمية عن المراحل الأولى للدعوى العمومية، بل وأنها تعد من أهم المراحل نظرا للضمانات التي تكتسبها والغاية التي تسعى لها لتحقيق العدالة.

ومنه سنتناول في هذا المبحث الطرق والآليات المباشرة التي تمارسها النيابة العامة لعرض الدعوى على جهات الحكم المختصة وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، إذ ندرس في المطلب الأول آلية الإخطار والتكليف بالحضور، ومن ثم إجراءات المثول الفوري والأمر الجزائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإخطار والتكليف بالحضور

تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية واسعة من خلال تصرفها في نتائج الاستدلال واختيار الطريق القانوني والاجرائي المناسب لتحريك الدعوى العمومية متى كانت هاته الجريمة ذات وصف مخالفة أو جنحة.

وعليه سنتعرض في هذا المطلب إلى فرعين اثنين حيث نتطرق في الفرع الأول إلى آلية الإخطار وماهيته، أما الفرع الثاني فنتطرق إلى إجراء التكليف بالحضور ومضمونه.

الفرع الأول: إجراء الإخطار

يعد الإخطار آلية أو إجراء تختص به النيابة العامة دون غيرها تهدف من خلاله إلى إبلاغ المتهم بموعد جلسة المحاكمة واسم المحكمة التي تتولى الفصل في قضيته والذي يمنح للمتهم فرصة لتهيئة وسائل دفاعه قبل المحاكمة، [1] ويكون هذا الإخطار كتابيا تستبدله النيابة العامة بدل التكليف بالحضور ويسمى باللغة الفرنسية بـ "L'avertissement".

ولكي يكون هذا الإجراء صحيحا يستوجب أن نميز بين حالتين نصت عليهما المادة 334 من ق إ ج بقولها (الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الاخطار بإرادته. وينوه به عن الواقعة محل المتابعة ويشار إلى نص القانون الذي يعاقب عليها. وإذا كان متعلقا بمتهم محبوس مؤقتا فيتعين أن يثبت بالحكم رضاء صاحب المصلحة بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور)، [2] ويتضح من المادة أن الحالتين هما:

<u>أولا</u>/ إذا كان المتهم حرا طليقا

في حال رأت النيابة العامة أن تخطر المتهم الحرّ كتابيا فإنه يستوجب عليها أن تضمن في هذا الإخطار كافة الوقائع بدقة ووضوح من حيث التهمة المنسوبة إليه وكذلك النصوص القانونية المعاقب عليها، وكذا موعد الجلسة واسم المحكمة التي تنظر في دعواه.

<u>ثانيا</u>/ إذا كان المتهم محبوسا

في حال تم اخطار المتهم المحبوس وحضر للجلسة فإنه يستوجب على قاضي الجلسة وإضافة إلى البيانات المتضمنة في وثيقة الإخطار أن يضفي في حكمه بأن المتهم حضر طوعيا للمحاكمة بدون سابق تكليف بالحضور وإلا كان حكمه معيبا قابلا للإلغاء (3/334 ق إ ج).

---

[1]- عبد العزيز سعد، ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر، سنة 2000، ص 77.

[2]- المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إن أهم أثر يترتب على إجراء الإخطار إذا كان صحيحا ووفق ما هو منصوص عليه في المادة 334 من ق إ ج سالفة الذكر هو:

ـ تحريك الدعوى العمومية في مواجهة المتهم.

ـ خروج الدعوى العمومية من مرحلة الاتهام إلى مرحلة المحاكمة.

ـ بالنسبة للمتهم الحرّ فإنّ رضاءه بالمحاكمة من خلال إجراء الإخطار يغنيه عن اتخاذ النيابة العامة لإجراءات أخرى في مواجهته كالتكليف بالحضور، وبالتالي تسقط حجته بأنه لم يتمكن من تهيئة دفاعه.

ـ بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا فيشترط رضائه بإجراء الإخطار وإلاّ وجب على المحكمة تأجيل الجلسة، واتخاذ النيابة العامة لإجراء آخر في مواجهته يسمى " التكليف بالحضور".

الفرع الثاني: إجراء التكليف بالحضور

يعد التكليف بالحضور اتهاما للشخص الموجه إليه بحيث يصير متهما لا مشتبها فيه[1]، وأنه إحدى الطرق التي تتخذها جهات معينة قصد إيصال الدعوى إلى جهة الحكم المختصة للفصل فيها وأنه أيضا طريق من طرق تحريك الدعوى العمومية ويسمى بالفرنسية "La citation".

ومنه سنتناول في هذا الفرع إلى إجراء التكليف بالحضور والجهات المخول لها القيام به، وعليه سنقسم الفرع إلى:

أولا: التكليف بالحضور عن طريق النيابة العامة.

ثانيا: الاستدعاء المباشر عن طريق المضرور.

---

[1]ـ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني " التحقيق والمحاكمة"، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 152.

أولا/ التكليف بالحضور عن طريق النيابة العامة

إن التكليف بالحضور آلية تتبعه النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بغرض إحالة الدعوى وإقامتها أمام جهة الحكم المختصة ويكون ذلك في المخالفات والجنح غير متلبس بها فقط دون الجنايات والتي تثبت نسبتها إلى مرتكبيها من خلال نتائج الاستدلال وأنه لا يشوبها أي مانع إجرائي ماعدا تلك الجنح التي تستوجب التحقيق فيها، حيث نظم المشرع الجزائري أحكامها من خلال المواد من 439 إلى 441 في الباب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان " في التكليف بالحضور والتبليغات"، كما يعد أيضا من الإجراءات التي تخرج الدعوى من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة.

كما وأن هذا التكليف يسلم مباشرة من وكيل الجمهورية إلى المتهم للمثول أمام المحكمة المختصة (قسم الجنح، قسم المخالفات). تحكمه المواد 333، 334، 394 من ق إ ج. [1]

أ/ الإحالة لقسم الجنح: يحيل وكيل الجمهورية ملف الدعوى إلى محكمة الجنح إذا كانت الاستدلالات المعروضة أمامه من قبل الضبطية واضحة وأن الجريمة توصف بجنحة ولا تستحق أي إجراء تحقيقي آخر ومنه تكون محكمة الجنح هي المختصة بالنظر في الدعوى المحالة إليها، وتعد جنحا تلك الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات مالم يقرر القانون فيها حالات أخرى وبغرامة مالية لا تتجاوز 20.000 دج طبقا للمادة 5 من ق ع ج.

ب/ الإحالة لقسم المخالفات: تحال الدعوى لمحكمة المخالفات بنفس الكيفية التي ترفع في الجنح غير المتلبس بها للنظر فيها إذا كانت الاستدلالات المعروضة أمام وكيل الجمهورية واضحة وتشير إلى أن الواقعة توصف مخالفة بسيطة أقل خطورة على المجتمع وتعد مخالفة تلك الجرائم المعاقب عليها بالحبس من يوم واحد إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج.

---

[1]- المواد 333، 334، 394 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا/ الاستدعاء المباشر عن طريق المضرور

استثناء من أصل القاعدة أن النيابة العامة هي التي تحرك الدعوى العمومية فقد خول المشرع الجزائري للمضرور من الجريمة أن يدعي مباشرة أمام جهة الحكم لطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه ويكون بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها، وسميت مباشرة ذلك أنها لم تتخذ الطريق العادي في رفع الدعوى (عن طريق النيابة العامة) بل اتخذت طريقا آخر يكون منطويا على تخويل سلطة تحريك الدعوى العمومية لجهات وأطراف أخرى غير النيابة العامة، ويكون هذا بمثابة إحالة الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة للفصل فيها.

ويمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الواردة على سبيل الحصر في نص المادة 337 مكرر[1] وهي: {ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد}.

ولكي يكون هذا الادعاء صحيحا توجب توفر مجموعة من الشروط تنقسم إلى قسمين:

أ/ ***الشروط الشكلية***: وتتمثل في:

ـ تقديم الشكوى أمام وكيل الجمهورية: ذلك أنه لا يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة، ما لم يتقدم بشكوى مكتوبة أمام وكيل الجمهورية.

ـ دفع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب المحكمة: أوجبته الفقرة 3 من المادة 337 مكرر بقولها (ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليف مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى أمين الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية)، ويفهم من هذه الفقرة بأن مبلغ الكفالة يعد كمصاريف مسبقة للدعوى العمومية يدفعها المدعي المدني ويقرر قيمتها وكيل الجمهورية.

---

[1]ـ المادة 337 مكرر من ق إ ج، هي مادة مستحدثة بالقانون رقم 90ـ 24 المؤرخ في 18 أوت 1990.

ـ تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور: ويعني تبليغ المدعي المدني للمتهم بورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة ويكون عن طريق المحضر القضائي ومتى قبل المتهم هذا التكليف فإن الجهات المعنية تقوم بتحديد موعد الجلسة.

ب/ الشروط الموضوعية: وتتمثل في:

ـ وقوع الجريمة: ويشترط لممارسة هذا الاجراء أن تقع إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 337 مكرر فقط، أما في باقي الجرائم الأخرى فيستوجب الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية لممارسة هذا الحق[1].

ـ حصول ضرر ناتج عن الجريمة: يجب أن يكون موضوع التعويض هو ذلك الضرر الناتج عن الفعل محل الدعوى العمومية.

ـ أن تكون الجريمة مما يجوز فيها إجراء التكليف المباشر بالحضور: ويعني ذلك أنه لا يجوز استعمال هذا الاجراء في مواد الجنايات، في حين أن القانون الجزائري أجاز العمل بهذا الاجراء في بعض الجنح دون المخالفات[2]، ومن بين هاته الجنح المسوح فيها بهذا الاجراء هي تلك المذكورة على سبيل الحصر في المادة 337 مكرر من ق إ ج {ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد}.

ملاحظة: *يتضح من خلال آلية الاستدعاء المباشر أمام المحكمة الممنوح للمضرور أنه يمكن لجهات أخرى مشاركة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وهذا يعد استثناء لأصل القاعدة، غير أن أساليب وكيفيات مباشرة هاته الدعوى تنفرد بها النيابة العامة دون غيرها.*

---

[1]ـ عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 92.

[2]ـ علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص 85.

المطلب الثاني: إجراءات المثول الفوري والأمر الجزائي

إن إجراءات المثول الفوري والأمر الجزائي يعتبران أحد الإجراءات المستحدثة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي يخولان للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية من إحالة الدعوى العمومية مباشرة أمام الجهة المختصة بالحكم للفصل في القضية، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين لنتمكن من دراسة كل إجراء على حدى، إذ نتناول في الفرع الأول إجراء المثول الفوري ومن ثم إجراء الأمر الجزائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات المثول الفوري

يعد المثول الفوري[1] أو ما يسمى بالفرنسية "Comparution immédiate" أحد إجراءات المتابعة وهو بديل عن إجراء التلبس، يتخذه وكيل الجمهورية كطريق من طرق إخطار المحكمة بملف الدعوى (قسم الجنح) وأنّ من شأنه تبسيط إجراءات المحاكمة التي تخص الجنح المتلبس بها وتكون في الجرائم التي تحمل وصف جنحة بحيث تكون الاستدلالات في هاته الأخيرة واضحة ولا تستوجب تحقيق قضائي نصت عليها المواد 333 ق إ ج و339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من الأمر 15-02 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ولتحريك الدعوى العمومية بهذه الآلية يشترط:

- أن تكون الجريمة تحمل وصف جنحة.

- أن تكون الجنحة متلبسا بها، حيث حددت المادة 41 من ق إ ج حالات التلبس.

- ألا تكون من الجرائم التي تستوجب تحقيقا خاصا.

---

[1]- استحدث هذا الاجراء بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أحكامه في المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7.

ويتم تطبيق إجراءات المثول الفوري على النحو التالي:

أ/ **تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية**: ويعني أنه متى أتمت الضبطية جمع الاستدلالات بشأن المتهم بجنحة متلبس بها فإنها تقدمه أمام وكيل الجمهورية مع استدعاء الشهود طبقا للمادة 339 مكرر1 من ق إ ج.

ـ إخطار المتهم بمثوله فورا للمحاكمة: ويكون هذا بعد أن يتحقق وكيل الجمهورية من هوية المشتبه فيه ومواجهته بالأفعال المنسوبة إليه مع وصفها القانوني وكذا استجوابه بحضور محاميه (المادة 339 مكرر2 من ق إ ج).

ـ تقديم نسخة من ملف الإجراءات لمحامي المتهم: ويعني بأن يضع وكيل الجمهورية نسخة من ملف الإجراءات المتخذة على المتهم تحت تصرف محاميه مع تمكينه من الاتصال بموكله (المادتين 339 مكرر3 و339 مكرر4 من ق إ ج).

ب/ مثول المتهم أمام المحكمة:

ـ بعد أن يتم إحالة المتهم على المحكمة فإنه ينتظر من هذا الإجراء حلول سرعة المحاكمة ومنه يقوم رئيس الجلسة بالتأكد من هوية المتهم ومن حضور الشهود والطرف المدني من عدمه وبتنبيه المتهم من تحضير دفاعه (339مكرر5 ق إ ج).

ـ في حال كانت القضية غير مهيأة للفصل فيها، أو أن المتهم تمسك بحقه في دفاعه فإنه في هاته الحالة تمنحه المحكمة أجل 3 أيام وتؤجل المحاكمة لأقرب جلسة.

ـ في حال تم تأجيل القضية فإن المحكمة تفصل في وضعية المتهم بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم مع دفاعه إن وجد وتقرر أحد التدابير التالية:

ترك المتهم حرا مع اخطاره بموعد الجلسة القادمة / أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية طبقا للمادتين 399 مكرر7 و125 مكرر1 من ق إ ج / وضع لمتهم رحن الحبس المؤقت مع التقيد بأحكام المادة 358 فقرة 1 من ق إ ج الجزائري.[1]

---

[1]ـ علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 195

الفرع الثاني: إجراءات الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي[1] أو ما يسمى بالفرنسية بـ "Ordonnance pénale" إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة ممثلا في وكيل الجمهورية كطريق من طرق إحالة الدعوى العمومية أمام المحكمة يهدف إلى اختصار الإجراءات في المحاكمة وأنه أيضا من الإجراءات المستحدثة بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ويحكم هذا الإجراء المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر7 من ق إ ج.

كما يتخذ هذا الاجراء من طرف وكيل الجمهورية لإحالة الجنح المعاقب عنها بغرامة أو الحبس لمدة تقل عن سنتين شريطة أن تكون هوية المتهم معلومة وأن الوقائع المنسوبة له واضحة وبسيطة.

ويشترط لإحالة الدعوى العمومية مباشرة للمحكمة بهذا الاجراء أن تتوفر جملة من الشروط هي:

- أن تكون الجريمة ذات وصف جنحة معاقب عليها بالغرامة و/ أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.
- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ومن المرجح أن يعاقب بالغرامة فقط طبقا للمادة 380 مكرر من ق إ ج.
- ألا تكون الجنحة مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى لا يتوفر فيه اجراء الامر الجزائي.
- أن تكون هوية المتهم المنسوبة إليه الوقائع معلومة وألا يكون حدثا.

وتتصل محكمة الجنح بملف الدعوى من خلال هذا الاجراء ويكون مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية ويكون مكتوبا ومتضمنا لكافة الوقائع والنصوص القانونية المعاقب عليها مدعوما بمحضر جمع الاستدلالات، وتفصل محكمة الجنح في ملف الدعوى بغير جلسة علانية وبغير حضور المتهم ودون مرافعة.[2]

---

[1]- استحدث هذا الاجراء بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أحكامه في المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من ق إ ج.

[2]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 153.

الفصل الثاني:

الإحالة الغير مباشرة إلى جهات الحكم

المبحث الأول: الإحالة عن طريق جهتي التحقيق

سنتناول في هذا المبحث كيفية اتصال جهات الحكم بالدعوى العمومية وذلك عن طريق أمر الإحالة الصادر من جهات التحقيق المتمثلة في كل من قاضي التحقيق على مستوى المحكمة، وغرفة الاتهام على مستوى المجلس، لذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين اثنين:

إذ يتضمن المطلب الأول "الإحالة عن طريق قاضي التحقيق"

أما المطلب الثاني فيتناول " الإحالة عن طريق غرفة الاتهام".

المطلب الأول: الإحالة عن طريق قاضي التحقيق:

خول المشرع الجزائري لجهة التحقيق على مستوى المحكمة الممثلة في قاضي التحقيق من إحالة الدعوى العمومية على المحكمة للنظر والفصل فيها، إذ يعتبر قاضي التحقيق نظاما قضائيا قائما بذاته يتمتع بصلاحيات منحتها له النصوص القانونية الإجرائية يمارسها بموجب أوامر تكون الغاية منها التوصل إلى الحقيقة، وعليه سندرس في هذا المطلب فرعين نتطرق فيهما إلى كيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية من خلال الفرع الأول، ثم إلى إصدار أمر الإحالة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية:

من المعلوم أن التحقيق في الأصل العام يقتصر على قضاة التحقيق تطبيقا لمبدأ الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق، وأنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا في ملف دعوى من تلقاء نفسه وهذا ما أكدته الفقرة 1 من المادة 67 من ق إ ج الجزائري، بل يتعين أن ترفع إليه الدعوى من جهات أخرى سواء من وكيل الجمهورية أو بادعاء مدني، أو من خلال أمر بالتخلي صادر من قاضي التحقيق لقاضي تحقيق آخر، وإما بإحالة من قاضي الأحداث، أو بسبب تنازع الاختصاص بين القضاة. وعليه نقتصر في دراستنا على أهم إجراءين يمكن من خلالهما لقاضي التحقيق أن يتصل بالدعوى وذلك بطريقين هما:

ـ بطلب افتتاحي لإجراء تحقيق صادر عن وكيل الجمهورية.

ـ شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

أولا/ بواسطة طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية:

يعد الطلب الافتتاحي الصادر من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق من أجل إجراء تحقيق في قضية ما او دعوى بمثابة قرار بالمتابعة، حيث تخضع المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري إلى مبدأ الملائمة، إذ يمكن لوكيل الجمهورية أن يستغني عن التحقيق في حال كان الفعل يشكل مخالفة أو جنحة غير متلبس بها وكانت الأدلة كافية لإدانة المتهم[1] وجاهزة للفصل فيها مالم تكن هناك صفة استثنائية تستوجب التحقيق أو نص القانون صراحة بخلاف ذلك، وهذا ما أكدته الفقرة 2 من المادة 66 من ق إ ج بقولها(أما في مواد الجنح فيكون اختياريا مالم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز اجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية)،[2] غير أنه وفي حال كانت الجريمة ذات وصف جناية يكون هذا الأخير" وكيل الجمهورية" ملزما بطلب إجراء التحقيق من قاضي التحقيق وهذا ما أكدته الفقرة 1 من المادة 66 من ق إ ج بقولها(التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات)، وله أيضا أن يلجأ إلى إحالة التحقيق أمام قاضي الأحداث في حال كان المتهم حدثا متابعا لارتكابه جنحة[3](طبقا للمادة 62 من ق ح ط).

ويستشف أيضا أنه يمكن أن يوجه الطلب الافتتاحي ضد شخص معلوم أو مجهول حسب ما جاءت به الفقرة 2 من المادة 67 من ق إ ج الجزائري بقولها (ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى). [4]

ويتضمن الطلب الافتتاحي قبل تسجيله في سجل النيابة وتبليغه للقاضي المحقق على ما يلي: {محضر جمع الاستدلالات الذي قامت به جهات الضبطية القضائية/زمكان الجريمة/تحديد هوية المتهم إذا كان معلوما كما يمكن رفع الطلب ضد مجهول/التهمة المنسوبة للمتهم مع المواد القانونية التي تعاقب عليها/تعيين القاضي المحقق باسمه/طلبات وكيل الجمهورية كإيداع المتهم الحبس أو كل إجراء يراه لازما للتحقيق/ويختم الطلب بالتاريخ مع الامضاء}.

---

[1]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ب د ن، الجزائر، 2010، ص 29.

[2]- المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ب د س، الجزائر، ص30 .

[4]- المادة 67 من ق إ ج الجزائري.

ثانيا: شكوى مصحوبة بادعاء مدني:

يعتبر الادعاء المدني هو ذلك الحق الناشئ من الضرر الناتج عن الجريمة، وعليه قد خوّل المشرع الجزائري للمضرور من الجريمة أن يدعي مدنيا بطلب قصد تعويضه لجبر ضرره الذي لحقه جراء الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة، ويكون ذلك من خلال أن يتقدم بشكوى مصحوبة بادعاء مدني[1] أمام قاضي التحقيق ومن شأن هذا الادعاء أن يحرك الدعوى العمومية نصت عليه المادة 72 من ق إ ج الجزائري بقولها (يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص)[2].

ونجد أن الادعاء المدني يتطلب جملة من الشروط أوردها المشرع الجزائري في المواد 72،73،75،76 من ق إ ج الجزائري[3] والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين شكلية وموضوعية.

أ/ الشروط الشكلية: بالرجوع للمادتين 72 و75 من ق إ ج يتبين أن الشروط الإجرائية هي:

1. رفع شكوى أمام قاضي التحقيق المختص: طبقا لنص المادة 72 من ق إ ج الجزائري.

2. تقديم شكوى من المضرور: وذلك بأن ينصب المضرور نفسه طرفا مدنيا باعتبار مضرورا من الجريمة مع تسبيب شكواه تسبيبا كافيا وتقديم ما يمكن من مبررات لذلك طبقا للمادتين 72 و73 من ق إ ج الجزائري.

3. ضرورة دفع مبلغ الكفالة: يعتبر مبلغ الكفالة كمصاريف لإدارة الدعوى طبقا للمادة 75 من ق إ ج الجزائري.

4. تعيين موطن مختار: يقع على المدعي المدني عبء تعيين موطن الذي يكون بدائرة اختصاص المحكمة التي يمارس فيها قاضي التحقيق أعماله حتى تكون بمثابة وسيلة اتصال تربطه به طبقا للماد 76 من ق إ ج الجزائري.

.

1- الادعاء المدني: يعتبر تحريكا للدعوى العمومية، وهو صورة من صور مشاركة الغير للنيابة العامة في تحريك الدعوى.

2- المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3- المواد 73، 75، 76 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ب/ الشروط الموضوعية: بالرجوع لنص المادة 72 من ق إ ج نجد الشروط الموضوعية تكمن في

1. وجود الجريمة: يشترط لقبول الادعاء المدني وجود جريمة كاملة الأركان تكون مصدرا للضرر الذي على أساسه أقيمت الدعوى المدنية التبعية.

2. حصول الضرر: يشترط أن يكون الضرر ناتجا مباشرة عن الجريمة لقبول الادعاء المدني، فلا مسؤولية بغير ضرر. [1]

3. توافر صفة المضرور في المدعي: وتعتبر شرط أساسي في استعمال حق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق قصد جبر الضرر بطريق التعويض.

الفرع الثاني: إصدار أمر الإحالة من قاضي التحقيق

عند انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق في الدعوى وبتقديره لمدى توافر الأدلة الكافية على حصول جريمة ونسبتها إلى شخص معين، يقوم بالتصرف في الملف على ضوء الوقائع والأدلة التي توصل إليها ويكون ذلك بإصدار أمر من أوامر التصرف في التحقيق الذي يمكن من خلاله مواصلة السير في الدعوى العمومية ألا وهو أمر الإحالة إلى جهة الحكم المختصة بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة، والذي يترتب عليه خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق إلى سلطة الحكم، ذلك أن أمر الإحالة يستند على كون أدلة الإدانة ترجح على أدلة البراءة. [2]

وعليه يقوم قاضي التحقيق بإرسال ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية وذلك لإبداء هذا الأخير لطلباته الختامية طبقا لما جاء في الفقرة 1 للمادة 162 من ق إ ج الجزائري بقولها (يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم أمين الضبط بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر).[3] وبعد إعادة الملف إلى قاضي التحقيق مرفقا بالطلبات الكتابية من وكيل الجمهورية يقوم هذا الأخير " قاضي التحقيق" بالتصرف في الدعوى حسب ما يجده مناسبا، وبعد تمام الإجراءات

---

[1]- علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص 72.

[2]- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 525.

[3]- المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يقوم بإصدار أمر الإحالة وذلك حسب النتيجة التي أفضت إليها الأدلة فإذا ما كانت الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة فإنه يحيل الدعوى إلى المحكمة الفاصلة على حسب وصف الجريمة، أما إذا كانت الجريمة ذات وصف جناية ففي هاته الحالة يحيل القضية إلى غرفة الاتهام للتحقيق فيها باعتبارها درجة تحقيق ثانية، [1] وعليه يتضح أن آلية إحالة الدعوى ترتبط بنوع الجريمة.[2]

أولا/ الإحالة في قسم الجنح أو المخالفات:

بعد إرسال قاضي التحقيق الملف إلى وكيل الجمهورية والتماس منه طلباته الكتابية يقرر هذا الأخير" قاضي التحقيق" إدخال الدعوى على جهة الحكم المختصة للمحاكمة في حال كانت الجريمة ذات وصف جنح أو مخالفات، وهذه الحالة تحكمها المادة 164 من ق إ ج الجزائري بقولها (إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى للمحكمة)[3].

وتعد تلك الجرائم جنحة أو مخالفة حسب ما اقتضته المادة 328 من ق إ ج الجزائري، وعليه بعد تمام الإجراءات ورأى أن الجريمة ذات وصف جنحة فإنه يأمر بإحالتها على محكمة الجنح مع الافراج عن المتهم إذا كان موقوفا في حال كانت العقوبة المقررة لها تستوجب الغرامة فقط، وفي حين لم يفرج عنه فإنه يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا.

غير أنه وفي حال لم يكن المتهم موقوفا فإن وكيل الجمهورية يكلّفه بالحضور للجلسة وفق المواعيد المحددة طبقا للمادتين 164 و165 من ق إ ج الجزائري.

ثانيا/ الإحالة في الجنايات:

بالنسبة للجريمة ذات وصف الجنايات فإن أمر الإحالة في هاته الحالة لا يتضمن إدخال الدعوى في حوزة جهة الحكم،[4] ذلك أن مواد الجنايات تستوجب التقاضي على درجتين أولاهما يختص بها قاضي التحقيق وثانيهما تختص بها غرفة الاتهام، ويكون ذلك بإرسال قاضي التحقيق للمستندات إلى النائب العام في المجلس القضائي الذي يقوم بدوره بإحالته لغرفة الاتهام

---

[1]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 423

[2]- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 526.

[3]- المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4]- عبد الله أوهابية، المرجع نفسه، ص 424.

طبقا للفقرة 1 لنص المادة 166 من ق إ ج، ومن ثم يحال على المحكمة المختصة للجنايات.

ثالثا/ الإحالة لمحكمة الأحداث:

بعد أن يحقق وينتهي قاضي الأحداث على مستوى المحكمة في الجرائم التي يرتكبها الحدث والمرفوعة إليه بموجب عريضة افتتاحية من وكيل الجمهورية، أو عن طريق إخطاره من الأشخاص المؤهلين لذلك المنصوص عليهم في المادة 02 من الأمر رقم 03/72، [1] فإنه يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية لإبداء هذا الأخير لطلباته التي يراها مناسبة وحين وصول الطلبات إلى قاضي التحقيق فإنه يأمر بأحد أوجه التصرف إما ألا وجه للمتابعة أو أمرا بالإحالة، غير أنه في حالة إصدار أمر بالإحالة فإنه إذا كانت تشكل جنحة أو مخالفة تحال على قسم الأحداث بالمحكمة، وفي حال كانت الواقعة تشكل جناية فإنه يقوم بإرسال المستندات إلى النائب العام ذلك أن محاكمة الأحداث المرتكبين لجناية يكون في محكمة مقر المجلس.

المطلب الثاني: الإحالة عن طريق غرفة الاتهام

تعد غرفة الاتهام أحد المراحل المهمة في الدعوى العمومية باعتبارها جهة في هرم القضاء الجنائي، تختص برقابيتها على أعمال قاضي التحقيق كمحقق هذا من ناحية، وبصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية فيما يتعلق بجرائم ذات وصف جناية من ناحية أخرى وعليه فقد نظم المشرع الجزائري أحكامها في المواد من 176 إلى 211 من ق إ ج الجزائري.

ومنه سنتناول موضوع إحالة الدعوى العمومية عن طريق غرفة الاتهام من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين إذ ندرس في الفرع الأول كيفية اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى أما الفرع الثاني فندرس أمر الإحالة على جهة الحكم الصادر من غرفة الاتهام.

---

[1]- المادة 2 من الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972، ج ر، عدد 15، مؤرخة في 22 فبراير 1972، المتعلقة بحماية الطفولة والمراهقة. والتي نصت على أنه (يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة القاصر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن والديه أو الولي عليه، وكذلك قاضي الاحداث للمكان الذي وجد فيه القاصر في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع اليه من والد القاصر أو والدته أو الشخص الذي يسند اليه حق الحضانة على القاصر نفسه، وكذلك العريضة التي ترفع اليه من الولي أو وكيل الدولة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة القاصر أو المندوبين المختصين بالإفراج المراقب. كما يجوز لقاضي الاحداث كذلك أن ينظر في القضايا المتعلقة بالأحداث بصفة تلقائية. وعندما تكون القضية غير مرفوعة أمام قاضي الاحداث بواسطة وكيل الدولة، وجب ابلاغ هذا الأخير بدون ابطاء).

الفرع الأول: اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى

يمكن لغرفة الاتهام أن تتصل بملف الدعوى عن طريقين اثنين أحدهما يكون بعد تمام قاضي التحقيق من إجراء التحقيق في القضية، أما الثاني فيكون بعد استئناف أحد أطراف الدعوى لأمر من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق.

أولا/ الاتصال بالدعوى بعد تمام إجراءات التحقيق من قاضي التحقيق

ويكون هذا الاتصال بالطريق العادي أي بعد انتهاء قاضي التحقيق من إجراءات التحقيق في قضية بحيث يكون المتهم متابعا بجناية ونظرا لأن غرفة الاتهام تعد جهة تحقيق ثانية فإنه في هاته الحالة يستجوب على قاضي التحقيق أن يرسل مستندات القضية إلى النائب العام الذي بدوره يحيل الملف على غرفة الاتهام طبقا للفقرة 1 من المادة 166 من ق إ ج التي تنص على أنه(إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام). [1]

وعليه فإن قاضي التحقيق لا يحيل القضايا ذات وصف جناية للمحاكمة مباشرة، [2] ذلك أن التحقيق في الجنايات يكون وجوبي وعلى درجتين طبقا للمادة 66 من ق إ ج الجزائري.

كما تكون غرفة الاتهام متمتعة بجميع صلاحيات التحقيق مع إمكانية الأمر باتخاذ أي إجراء تكميلي تراه لازما في التحقيق، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النائب العام أو من أحد أطراف الدعوى.

<u>ثانيا</u>/ بعد استئناف أحد أطراف الخصومة لأمر من أوامر قاضي التحقيق

من المعلوم أن جميع أوامر قاضي التحقيق مقرر لها قانونا أن تستأنف أمام غرفة الاتهام باعتبار أنها الجهة المختصة بالبت في الاستئنافات المحالة إليها والتي يجوز استئنافها من طرف: وكيل الجمهورية (المادة 170 من ق إ ج)، النائب العام (م 171 ق إ ج)، المتهم أو وكيله (م 172 ق إ ج)، المدعي المدني أو وكيله (م 173 ق إ ج)[3].

---

[1]- المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 441.

[3]- المواد 170، 171، 172، 173 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وعليه يرسل وكيل الجمهورية الملف إلى النائب العام الذي بدوره يرفعه لغرفة الاتهام، ذلك أن النيابة العامة تمثل سبيلا لتوصيل الدعوى بين جهات التحقيق أي من قاضي التحقيق بالمحكمة إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي.

الفرع الثاني: أمر الإحالة إلى المحكمة المختصة الصادر من غرفة الاتهام

تتخذ غرفة الاتهام قراراها المناسب بشأن القضية إمّا بإجراء تحقيق تكميلي طبقا للمادة 186 من ق إ ج أو بانتفاء وجه الدعوى طبقا للمادة 195 من ق إ ج الجزائري وذلك بعد الاطلاع على أوراق الدعوى والتماسات النيابة العامة ومذكرات الدفاع وبعد المداولة قانونا، [1] وفي حال لم تكن الجريمة جناية فإنها تأمر بأن تحيل القضية إلى الجهة القضائية المختصة للفصل في الدعوى وذلك بعد إعادة تكييف الوقائع طبقا للمادة 196 من ق إ ج وتكون على النحو التالي:

أولا/ الإحالة لمحكمة الجنايات

نصت المادة 197 من ق إ ج على أنه (إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها قانونا وصف الجناية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية). [2]

وبالرجوع للمادة أعلاه يتضح بأن المشرع الجزائري قد خول لغرفة الاتهام بأن تحيل القضايا التي توصف بأنها جناية إلى محكمة الجنايات للفصل فيها وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، وجعل ذلك من اختصاصها باعتبارها جهة تحقيق عليا.

ثانيا/ الإحالة على المحكمة

إن من بين أهم الوظائف التي تتميز بها غرفة الاتهام هي إعادة تكييف الوقائع المعروضة عليها وإعطائها الوصف القانوني الصحيح والمناسب لها بحيث أن هذه الأخيرة غير مقيدة بأوامر قاضي التحقيق، ومنه متى أعادت تكييف ورأت بأن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تحيلها إلى المحكمة المختصة مع اتخاذ الإجراءات المناسبة على المتهم كما هو مقرر قانونا

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 295 - 296

[2]- المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

طبقا لنص المادة 196 من ق إ ج بقولها (إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة، وفي حالة الإحالة أمام محكمة الجنح ظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 124. فإذا كانت الوقائع القائمة في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس أو لا تكون سوى مخالفة فإن المتهم يخلى سبيله في الحال). [1]

وعليه يتضح بأن غرفة الاتهام تعد كجهة رقابية على الوقائع ومدى تقدير الأدلة فيها ومنه تختص بإعادة تكييف الجريمة قصد إعطائها الوصف القانوني السليم بكل دقة وتحديد، [2] ومن ثم إحالتها إلى الجهة المختصة فإذا كانت الجريمة ذات وصف جنحة فإنها تحال إلى قسم الجنح، أما إذا كانت الجريمة مخالفة فإنها تحيلها إلى قسم المخالفات.

---

[1]- المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون طبعة، الجزائر، 1992، ص 102.

المبحث الثاني: إحالة الدعوى العمومية عن طريق جهات الحكم

من الوارد أن يصدر من النيابة العامة خطأ كأن تقوم بإحالة ملف الدعوى إلى غير القسم أو الجهة التي يجب أن يكون فيها، كما وقد تختلف الأسباب وجهات الحكم التي يمكن لها إحالة الدعوى العمومية حسب الجريمة المرتكبة والمرجع القانوني الذي يحكمها وبشروط معينة، وسيتم التطرق إليها في هذا المبحث المقسم إلى مطلبين إذ يتضمن إحالة الدعوى العمومية جهة قضائية إلى جهة قضائية أخرى في المطلب الأول، ثم إحالة الدعوى العمومية من طرف قضاة الحكم من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: إحالة الدعوى العمومية من جهة قضائية إلى جهة قضائية أخرى

سنعالج موضوع هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين أحدهما يتناول إحالة الدعوى العمومية من محكمة إلى أخرى، أما الثاني فيتناول إحالة الدعوى العمومية من المحكمة العليا بعد النقض.

الفرع الأول: الإحالة من محكمة إلى أخرى

ويقصد بالإحالة من محكمة إلى أخرى سحب ملف الدعوى من المحكمة المعروض عليها النزاع وإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى جديدة لها نفس الدرجة لسابقتها ولها الاختصاص في ملف الدعوى المحال إليها، فقد تكون هاته الإحالة من محكمة إلى أخرى إما بناء على وجود شبهة من شأنها المساس بالمبادئ السامية للقضاء وإما مراعاة لمصلحة الأمن العام. [1]

وتتم إحالة الدعوى العمومية من محكمة إلى أخرى بموجب الأسس التالية:

أولا: إذا كانت المحكمة المحالة غير مختصة بالبث في الدعوى، فيحيل رئيس المحكمة المعنية بملف الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى، ويضع رئيس المحكمة الجديدة طلب الإحالة في الملف ويواصل إجراءات الدعوى.

---

[1]- المنجي الأخضر، شرح مجلة الإجراءات الجزائية والتعليق عليها، بدون دار النشر، ب س، تونس ص 217 و218.

ثانيا: إذا كان المتهم يريد تغيير محكمة النظر في القضية: يمكن للمتهم تقديم طلب لتغيير محكمة النظر، ويتم دراسة الطلب من قبل المحكمة المختصة ويتم إحالتها إلى المحكمة المختصة الجديدة إذا رأت المحكمة أن هذا يتفق مع متطلبات القانون.

ثالثا: إذا تمت إحالة الدعوى من محكمة إلى أخرى بناء على طلب مقدم من النيابة العامة: في حالة رفض المحكمة المحالة إليها الدعوى أو لعدم وجود الاختصاص القانوني، ترفع الدعوى إلى المحكمة العليا للنظر فيها واتخاذ قرار بإحالتها إلى المحكمة المختصة.

رابعا: يمكن للمحكمة العليا أن تأمر بتخلي أي جهة قضائية عن الدعوى أو تحيلها إلى جهة أخرى وقد نصت عليها المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها (يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها).[1]

الفرع الثاني: الإحالة من المحكمة العليا بعد النقض

من المعلوم أن المحكمة العليا في اختصاصها الأصلي تعتبر محكمة قانون وليست محكمة موضوع باعتبار أنها تقف على مدى صحة تطبيق القوانين ولا تنظر إلى موضوع الدعوى، إلا أنه وفي حالات استثنائية يمكن لمحكمة القانون أن تختص بالنظر في الدعوى لتكون بذلك محكمة موضوع[2] وهذا في حال ما إذا تم الطعن للمرة الثانية في نفس الحكم الصادر عن محاكم الدرجة الأولى الذي يكون قد شابه خطأ من الأخطاء الإجرائية القانونية، أو من الأخطاء الموضوعية التي تتعلق بالوقائع، إذ يكون الطعن في المرة الأولى أمام جهة الاستئناف قصد إعادة النظر من جديد في الدعوى، كما يمكن الطعن للمرة الثانية بالنقض في الأحكام الصادرة من جهة الاستئناف أمام المحكمة العليا بغرض إعادة النظر في الدعوى التي سبق وتم الفصل

---

[1]- المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2]- سامح السّيد جاد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، كلية الشريعة والقانون، 1425هـ -2005م، ص 77.

فيها قصد تعديلها كليا أو جزئيا أو إلغائها وإحالتها من جديد إلى الجهة المختصة في العادة بالنظر في الدعوى، وكل هذا يقع تحت مبدأ " حق المتهم في محاكمة عادلة".

لذلك أقرت التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري على حق الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى أمام جهة الاستئناف، وكذلك إمكانية الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن جهة الاستئناف امام المحكمة العليا، وعليه يكمن دور طرق الطعن بصفة عامة في إصلاح الحكم الجنائي سواء من حيث وجوده أو من حيث صحته القانونية أو من حيث مضمونه قصد ضمان الوصول إلى الحقيقة وحسن تطبيق القانون.

كما وقد أجاز المشرع الجزائري وبصفة استثنائية للمحكمة العليا بإحالة الدعوى العمومية بعد النقض إلى المحكمة المختصة لإعادة النظر فيها[1] طبقا لما نصت عليه المادة 523 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 23 جويلية 2015 بقولها: (إذا قبل الطعن قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا وأحالت الدعوى إما إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا آخر أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض. ويتعين في حالة نقض الحكم لعدم اختصاص الجهة التي أصدرته أن تحال القضية إلى الجهة القضائية المختصة في العادة بنظرها. إذا استند الطعن على أوجه غير جدية تتعلق بالموضوع ولا تقبل أي مناقشة قانونية أصدرت المحكمة العليا قرارا برفضه لهذا السبب دون تسبيب خاص)،[2] ويتضح من خلال هاته المادة أن المحكمة العليا تعتبر جهة من جهات إحالة الدعوى العمومية عن طريق جهات الحكم.

---

[1]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 154.

[2]- المادة 523 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الثاني: إحالة الدعوى من طرف قضاة الحكم

لقد منح المشرع الجزائري الحق لجهات المحاكمة في إحالة الدّعوى العمومية وهذا استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بأن الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامة وأن المسائل الجنائية قائمة على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم وهذا نظرا لاعتبارات معينة وشروط محددة، وعليه سيتم التطرق إليها في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين، حيث يتضمن الفرع الأول إحالة الدعوى من طرف قضاة المحاكم الجنائية، ليتم بعده التطرق لإحالة الدعوى من طرف قضاة محكمة الجنح والمخالفات.

الفرع الأول: إحالة الدعوى من طرف قضاة محكمة الجنايات

من المعلوم أن مسألة تحريك الدعوى العمومية تختص بها النيابة العامة دون غيرها إلا أنه وكاستثناء من القاعدة الأصل خول المشرع الجزائري للمحاكم الجنائية تحريك الدعوى العمومية بالرغم من أن مهمتها الأصلية تقتصر على الفصل في الدعاوى والنزاعات المعروضة أمامها فقط، ومنه يعتبر هذا الحق بمثابة إخلال بالمبدأ العام الذي يقضي بالفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم أو القضاء ويعد بمثابة امتداد لسلطتها الذي قد يؤثر على ضمان حيادة القضاء.

غير أنه نظرا لوجود حالات خاصة من شأنها الاخلال بنظام المحاكمة كجرائم الإخلال بنظام الجلسة مثلا، كانت علّة منح هذا الحق هو صون وحماية هيبة القضاء وذلك ضمانا وتحقيقا لحسن سير العدالة، وعليه فإن قانون الإجراءات الجزائية قد سمح للقاضي الذي يرأس الجلسة أن يحرك الدعوى العمومية ضد كل من يخل بنظام الجلسة ولا يمتثل لأوامره وأنه قد نظم هاته المسألة في الباب السابع من ق إ ج الجزائري تحت عنوان" في الحكم في الجرائم التي ترتكب في جلسات المجالس القضائية والمحاكم" من خلال المواد 567 إلى غاية المادة 571 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

1- المواد 567 إلى 571 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وبالرجوع لأحكام المواد من 567 إلى 571 نجد أحد الأوضاع الثلاثة يستند وجوده لما إذا كانت الجهة المرتكبة أمامها الجريمة جهة جنائية أو لا، [1] وأن لمحكمة الجنايات سلطة تحريك الدعوى العمومية في مواجهة كل من يحدث شغبا في جلساتها ومعاقبته وهذا ما نصت عليه المادة 295 من ق إ ج الجزائري بقولها (إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة. وإذا حدث خلا تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر إيداع ضده ويحاكم ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين دون الإخلال بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء. ويقتاد عندئذ بأمر من الرئيس إلى المؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية). [2]

ويعود مضمون هاته المادة إلى موضوع الإخلال بنظام الجلسات في المحاكم الجزائية[3] والتي تتضمن حالتين مختلفتين أولاهما حالة الإخلال بنظام الجلسة، وثانيهما عدم الامتثال والتمادي في الإخلال بالنظام وتكمن الأفعال التي تشكل إخلالا بنظام الجلسة في:

ـ **الأفعال التي تخل بالاحترام الواجب للمحكمة:** كانتحال شخصية أي طرف من أطراف الدعوى، أو نشر والتصريح لوقائع ومقتضيات جلسة سرية.

ـ **الأفعال التي تخل بأوامر المحكمة:** كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة أو حلف اليمين، أو القيام أحد الحاضرين بالصراخ والضحك خلال الجلسة.

ـ **الأفعال التي تؤثر على الشهود وقضاة المحكمة:** كتهديد الشهود وحثهم على عدم تأدية الشهادة أو أداء شهادة الزور، أو المساس بهيبة النيابة العامة وقضاة الموضوع خلال الفصل في الدعوى.

---

[1]ـ عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 93.

[2]ـ المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]ـ الإخلال بنظام الجلسة: هي جريمة خاصة جعلت لها عقوبة من نوع خاص، وتتكون من أي سلوك من شأنه التأثير على جو الجلسة وعرقلة القضاة في مباشرة عملهم للفصل في الدعاوى المطروحة أمامهم.

وبالإضافة إلى جريمة الإخلال بنظام الجلسات هناك حالة أخرى يمكن تحريك الدعوى العمومية فيها من طرف قضاة محكمة الجنايات وتتمثل في حالة اكتشاف دلائل جديدة في ملف جناية وعليه يمكن لرئيس محكمة الجنايات من أن يسوق المتهم المقضي ببراءته إلى وكيل الجمهورية لطلب فتح تحقيق جديد بشأن الجرائم والدلائل الجديدة المكتشفة في ملف الدعوى ويتم ذلك في حال تمسك النيابة بحقها في المتابعة طبقا لما نصت عليه المادة 312 من ق إ ج الجزائري بقولها (إذا ظهرت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى، وأيدت النيابة العامة تمسكها بحق المتابعة عنها، أمر الرئيس بأن يساق المتهم الذي قضي ببراءته بغير تمهل بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال فتح تحقيق)[1].

الفرع الثاني: إحالة الدعوى من طرف قضاة محكمة الجنح والمخالفات

منح القانون لقضاة الحكم سواء للمحاكم الجزائية أو غير الجزائية " المدنية "حق تحريك الدعوى العمومية في حالة ارتكاب جرائم داخل مقر المحكمة أو مجلس محكمة الجنايات شريطة أن تكون في وقت ومكان الجلسة لتكون من الجانب القانوني ضمن ما يسمى "بجرائم الجلسات" والذي يعد أحد أوجه الاستثناءات التي منحها المشرع للقضاة في تحريك الدعوى العمومية من الأصل العام الذي يقضي بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، وتختلف الجرائم التي ترتكب داخل جلسات المحاكم الجزائية بحسب الحالات التالية:

- الاخلال بنظام الجلسات(تم التطرق إليه في المطلب السابق طبقا للمواد 295 و296 ق إ ج)
- ارتكاب جنحة أو مخالفة
- ارتكاب جناية [2]

---

[1]- المادة 312 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 242.

ومن خلال نصوص المواد 567 إلى 571 من ق إ ج الجزائري فإننا نجد مجموعة من الحالات التي يمكن لقضاة المحاكم تحريك الدعوى العمومية فيها وتستند لما إذا كانت الجريمة ذات وصف مخالفة أو جنحة أو جناية ومنه فإننا نميز بين:

أولا/ حالة ارتكاب مخالفة أو جنحة داخل المجلس القضائي: فإنه طبقا للمادة 568 من ق إ ج (إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة مجلس قضائي أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وإرساله إلى وكيل الجمهورية فإذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ستة شهور جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية).

ويستخلص من هاته الحالة أنه في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في جلسة مجلس قضائي فإن رئيس الجلسة يأمر بتحرير محضر عن الجريمة وإرسالها إلى وكيل الجمهورية الذي بدوره يتخذ الإجراءات اللازمة فيها، كما يمكن لرئيس الجلسة أن يأمر بالقبض على مرتكب الجريمة وإرسالها في الحال إلى وكيل الجمهورية إذا كانت عقوبة الجريمة هي الحبس أكثر من 6 أشهر

ثانيا/ في حالة ارتكاب مخالفة أو جنحة داخل جلسة محكمة: فإنه طبقا للمادة 569 من ق إ ج ج (إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر فيها قضايا الجنح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء).

ويستخلص من هاته الحالة أنه في حال ارتكاب جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنح والمخالفات فإن رئيس الجلسة يأمر بتحرير محضر عنها ويفصل فيها في الحال وذلك بعد سماع الشهود والمتهم والنيابة العامة وأيضا الدفاع إذا اقتضى الحال.

ثالثا/ في حالة ارتكاب مخالفة أو جنحة داخل جلسة محكمة جنايات: فإنه طبقا لنص المادة 570 من ق إ ج الجزائري (إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة جنايات طبقت بشأنها أحكام المادة 569). [1]

---

[1]- المواد 568 و569 و570 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ويستخلص من هاته الحالة أنه في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات فإنه يتم تطبيق أحكام المادة 569 من ق إ ج والتي يتخذ في إجراءاتها نفس إجراءات الجنحة أو المخالفة المرتكبة في جلسة محكمة جنح ومخالفات.

رابعا/ حالة ارتكاب جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي: فإنه طبقا للمادة 571 من ق إ ج الجزائري (إذا ارتكبت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فإن تلك الجهة القضائية تحرر محضرا وتستجوب الجاني وتسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي).[1]

ويستخلص من هاته الحالة أنه في حالة ارتكاب جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فإن رئيس الجلسة يأمر بتحرير محضر وعليه يستجوب الجاني ومن ثم يساق مع ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي بدوره يطلب فتح تحقيق نظرا لأن التحقيق في الجنايات وجوبي طبقا لما نصت عليه المادة 66 من ق إ ج بقولها (التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات). [2]

---

[1]- المادة 571 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

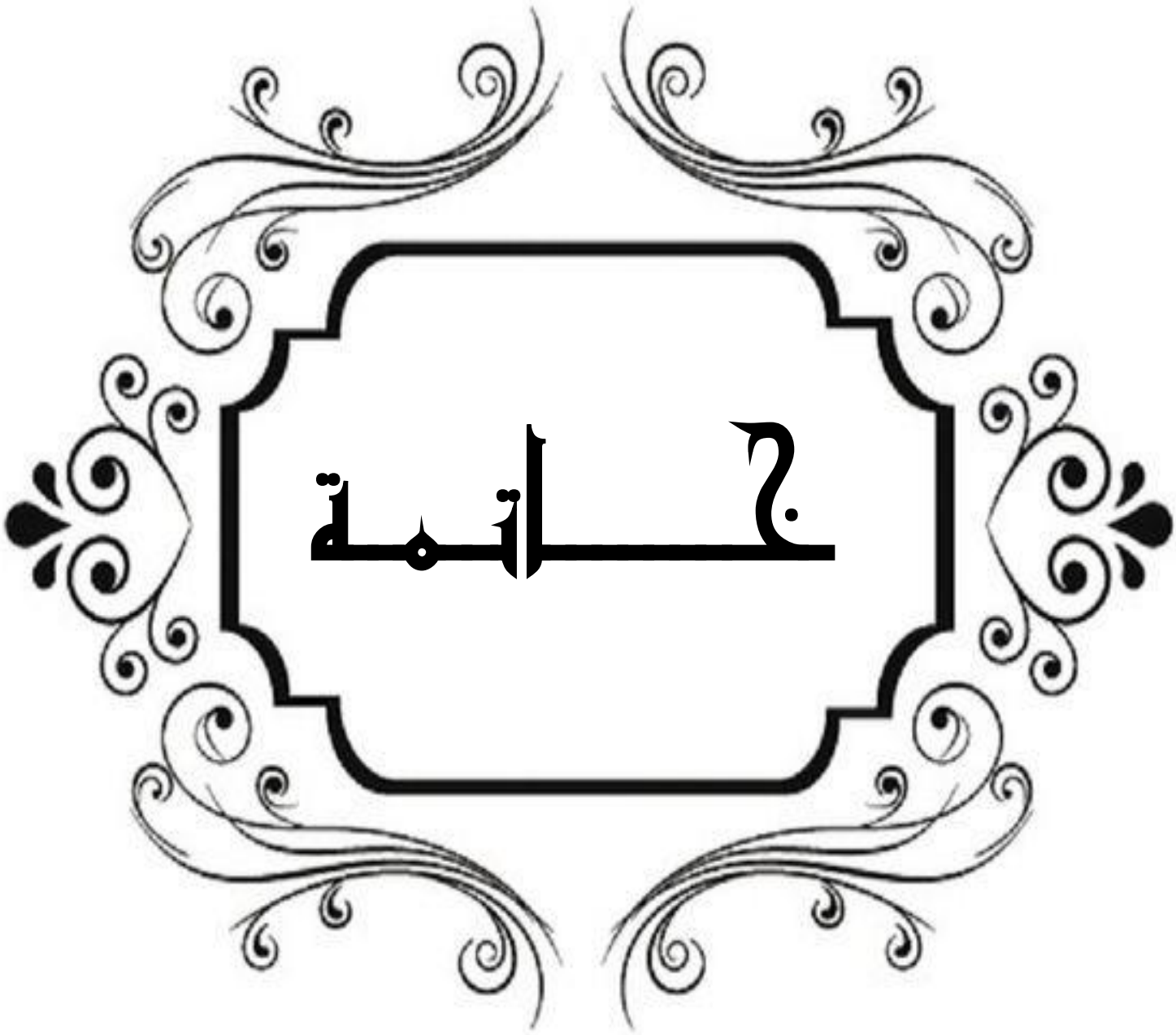
خاتمة

خـــاتـمـة:

في ختام موضوعنا المتعلق بطرق إحالة الدعوى العمومية أمام جهات الحكم وبما فيه من إشكاليات قانونية وإجراءات عملية نجده يتمحور حول مبدأ أساسي يتمثل في " الفصل بين سلطتي الاتهام والقضاء، مع ضمان الحياد بين الجهات القضائية الجزائية ومنه كان لزاما تطبيق مختلف الإجراءات والآليات القانونية لتمكين جهات الحكم من الاتصال بملف الدعوى، إذ خول المشرع الجزائري للنيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية مع منحها السلطة التقديرية في مدى ملائمة تحريك هاته الدعوى، ويتم تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة وإحالتها أمام جهات الحكم وفق طرق وآليات معينة فمثلا في حال كانت الجريمة ذات وصف مخالفة أو جنحة لا تستجوب تحقيقا فإن هاته الأخيرة تتخذ إجراء الإخطار أو التكليف بالحضور كأحد الوسائل لعرض الدعوى على جهات الحكم.

في حين متى كانت هذه الجريمة تحمل وصف جناية أو جنحة تستوجب التحقيق فيها أكثر فإن النيابة العامة تجعل من إجراء الطلب الافتتاحي كوسيلة لعرض ملف الدعوى على جهة التحقيق من أجل فتح تحقيق بشأنها.

كما يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية وتحيلها لجهات الحكم وفق آليات مستحدثة بموجب الأمر 15-02 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلان في كل من إجراء المثول الفوري والأمر الجزائي، ذلك أن الأول يتخذ في الجنح المتلبس بها أما الثاني فيكون في المخالفات.

ورغم كل هذا إلا أن المشرع منح لأطراف أخرى غير النيابة حق المشاركة في تحريك الدعوى ليكون ذلك بمثابة استثناء لأصل القاعدة التي تقوم على أن "تحريك الدعوى العمومية حكرا على النيابة العامة فقط " حيث منح المضرور من الجريمة حق تحريك هاته الدعوى من خلال إجراء التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في جرائم محددة على سبيل الحصر، أو بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد

أن جهات الحكم القضائية منحت لها هذا الحق أيضا تتخذها في مواجهة تلك الجرائم المخلة بنظام الجلسات والواقعة فيها تحت مسمى " جرائم الجلسات" قصد الحفاظ على السير الحسن للجلسة.

ونجد أن المشرع لم يكتفي بهذا القدر فقط بل تعداه ليغلّ ويقيد من حرية النيابة في استعمال هذا الحق في بعض الجرائم وجعلها موقوفة على قيود ثلاث تتمثل في كل من قيد الشكوى، قيد الطلب، قيد الإذن.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع فإن أهم النتائج التي توصلنا إليها منه تتجلى فيما يلي:

ـ أن المشرع الجزائري بيّن في قوانينه الداخلية جميع الآليات والسبل التي يجب على السلطات المختصة اتباعها من أجل اقتضاء الحقوق وتحقيق مبدأ " المحاكمة العادلة والنزيهة".

ـ أن النيابة العامة تمثل السلطة الأولى في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية.

ـ يمكن لجهات أخرى غير النيابة المشاركة في تحريك الدعوى العمومية كاستثناء من الأصل العام.

ـ تقييد النيابة العامة في بعض الجرائم من ممارسة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية قائمة على شرط الشكوى، الطلب، الإذن.

ـ منح المشرع الجزائري للنيابة العامة السلطة التقديرية في مدى ملاءمة تحريك وإحالة الدعوى العمومية أمام الجهات المختصة.

ـ منح المتضرر الحق في رفع دعوى مدنية تبعية أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض جراء ما لحقه من ضرر ناتج عن الجريمة.

ـ استحدث المشرع الجزائري اجراءين جديدين بموجب الأمر 15ـ02 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية تتخذهما النيابة العامة كآليات لإحالة الدعوى العمومية مباشرة أمام جهات الحكم.

ـ متى استعملت إجراءات الإحالة فإن الدعوى العمومية تخرج من سلطة التحقيق إلى سلطة الحكم.

ومن خلال ما سبق نتوجه بجملة من الاقتراحات والتوصيات نوجزها فيما يلي:

ـ نلتمس من الشرع أن يقوم بتغيير مصطلح الشكوى بمصطلح الطلب في الجرائم المقيدة بالطلب، وذلك لاعتبار مقدّمه هيئة عامة وليس فردا، ولكون الطلب يكون مكتوبا نظرا لصدوره من هيئة عامة.

ـ من المستحسن تطبيق إجراء السوار الالكتروني كبديل للحبس المؤقت والرقابة القضائية.

ـ يفترض من الدولة أن تلتزم أكثر بتوفير ضمانات أخرى لتمكين المضرور من جبر ضرره الناتج جراء الجريمة، وأن تلتزم أيضا بالتعويض في حالة مالم تصل إلى معرفة الفاعل ذلك باعتبارها هي التي تحمي حقوق الأفراد، وأنها المسؤول الأول عن الحفاظ على أمن واستقرار ونظام المجتمع.

ولم يبقى لنا إلا أن نحث المشرع الجزائري على مواصلة الإصلاحات من أجل تحسين إجراءات سير الدعوى إلى وأمام جهات الحكم، وكذا من أجل تحقيق محاكمة عادلة.

تعد إحالة الدعوى العمومية أمام جهات الحكم أحد الإجراءات القانونية المهمة لتحقيق العدالة وتطبيق القانون، إذ تعددت الأساليب والإجراءات المتخذة بشأنها لعرض الدعوى على جهة الحكم قصد الفصل في القضية المعروضة عليها.

وتتم إحالة الدعوى العمومية إلى جهات الحكم عن طريق النيابة العامة باعتبارها الجهة الأصيلة المخول لها تحريك الدعوى العمومية كأصل عام، متخذة بذلك عدة إجراءات مختلفة تمكنها من القيام بهاتة المهمة وتكمن في كل من إجراء التكليف بالحضور، وكذا الإجراءات المستحدثة بموجب الأمر 15- 02 المتضمن لـ ق إ ج الجزائي المتمثلة في إجراء المثول الفوري والأمر الجزائي، ويكون الغرض من هاته الإجراءات هو إحالة الدعوى العمومية مباشرة إلى جهات الحكم للفصل في القضية وذلك في الجرائم التي توصف على أنها مخالفات أو جنح لا تستوجب التحقيق فيها نظرا لوضوح الوقائع في الاستدلالات المعروضة عليها من الضبطية.

غير أن المشرع الجزائري خوّل لجهات أخرى غير النيابة العامة تحريك واحالة الدعوى العمومية أمام جهات الحكم كاستثناء من أصل القاعدة، فتكون عن طريق الشخص المضرور من الجريمة باتخاذه إحدى الإجراءين للمطالبة بالتعويض فله أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق، أو بالتكليف المباشر بالحضور للجلسة ويكون أمام جهة الحكم.

كما يمكن تحريك الدعوى وإحالتها لجهة الحكم باتخاذ طرق غير مباشرة، فتكون إما من قاضي تحقيق باعتباره جهة تحقيق خصوصا في الجرائم التي توصف بجناية، أو من غرفة اتهام كدرجة تحقيق ثانية، أو من قضاة الحكم في الجرائم الواقعة في الجلسة تحت مسمى جرائم الجلسات"

Le renvoi d'une affaire publique aux arbitres est l'une des procédures juridiques importantes pour parvenir à la justice et à l'application de la loi, car il existe de nombreuses méthodes et procédures pour soumettre l'affaire à l'arbitre afin de statuer sur l'affaire dont il est .saisi

L'affaire publique est renvoyée aux organes directeurs par l'intermédiaire du ministère public en tant qu'organe d'origine autorisé à engager l'affaire publique en tant que bien public, prenant ainsi plusieurs procédures différentes qui lui permettent de s'acquitter de cette tâche et réside à la fois dans la procédure d'attribution de présence, ainsi que dans les procédures introduites par l'ordonnance 15.02 du code algérien de Procédure pénale, représentée par la procédure de comparution immédiate et l'ordonnance pénale, et le but de ces procédures est de renvoyer l'affaire publique directement aux organes directeurs pour qu'ils statuent sur l'affaire dans les crimes qualifiés de violations ou de délits, non cela nécessite une enquête en raison de la clarté des faits dans les inférences qui lui ont été .présentées par les agents

Cependant, le Législateur algérien a autorisé des instances autres que le parquet à engager et saisir les instances dirigeantes de l'affaire publique à titre d'exception à l'origine de la règle, de sorte que par l'intermédiaire de la personne lésée par le crime en empruntant l'une des deux procédures pour réclamer réparation, il peut se porter partie civile devant le juge d'instruction, ou par assignation directe pour .assister à l'audience et être devant l'instance dirigeante

L'affaire peut également être initiée et renvoyée devant l'autorité de condamnation en prenant des méthodes indirectes, elle se compose soit d'un juge d'instruction en tant qu'autorité d'instruction, notamment pour les crimes qualifiés de crime, soit d'une chambre d'accusation en tant que deuxième degré d'instruction, ou des juges d'application des peines pour les crimes survenus à la session sous le "nom de "crimes de session

قائمة المصادر
والمراجع

أولا: المصادر

أ/ القرآن الكريم:

1ـ سورة النساء الآية 114 والآية 128.

ب/ القوانين الوطنية:

1ـ الدستور:

ـ الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، المؤرخ في 27 رجب 1417 هـ الموافق ل 08 ديسمبر 1996.

ـ التعديل الدستوري الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20 ـ 442 في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، سنة 2020.

2ـ قوانين:

ـ القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، عدد 14، المتضمن لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ـ القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن لقانون الجمارك الجزائري، المعدل والمتمم إلى غاية آخر تعديل له بقانون المالية 2023.

ـ القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 جويلية 2015، الجريدة الرسمية، العدد 39، مؤرخة بتاريخ 03 شوال عام 1436هـ الموافق لـ 19 جويلية 2015، المتعلق بقانون حماية الطفل.

ـ قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية، عدد 48، المؤرخة بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

3ـ الأوامر:

ـ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، المتضمن للقانون المدني الجزائري.

ـ الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية، عدد 40، المعدل والمتمم، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ـ الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972، الجريدة الرسمية، عدد 15، مؤرخة بتاريخ 22 فبراير 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

ثانيا: المراجع

أ/ الكتب

1ـ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجزائية بوجه خاص، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2008.

2ـ المنجي الأخضر، شرح مجلة الإجراءات الجزائية والتعليق عليها، تونس.

3ـ بكار حاتم حسن، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2015.

4ـ جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت 1416 هـ ـ 1996م.

5ـ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، الكتاب الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1997.

6ـ سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2000.

7ـ سامح السيد جاد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الشريعة والقانون، 1425هـ ـ 2005م.

8ـ عبد القادر القهوجي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول.

9ـ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزئري، التحري والتحقيق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2004.

10ـ علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010.

11ـ علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2010.

12ـ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2016.

13ـ مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون طبعة، الجزائر، 1992.

14ـ منصور ابراهيم إسحاق، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1995.

15ـ محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عُمان، الأردن، 2000.

16ـ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007.

17ـ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010.

ب/ الأطروحات:

1ـ عزت مصطفى الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1 مارس.

ج/ المقالات:

1ـ ابراهيم مزعاد، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2017.

د/ المحاضرات:

1ـ عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة بيداغوجية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2006/2005.

2ـ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مطبوعة بيداغوجية، جامعة عبد الرحمان ميرةـ بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة 2017/2016.

3ـ يونس بدر الدين، دروس حول قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2021/2020.

الملحق

النيابة العامة
تشكيلة النيابة العامة
على مستوى المحكمة (المادة 35 ق ا ج)
وكيل الجمهورية مساعد واحد
أو أكثر من مساعدين
على مستوى مجلس القضاء:
1. النائب العام (المادة 34 ق ا ج)
2. النائب العام المساعد الأول و النواب
العاملون المساعدون (المادة 34 ق ا ج)
على مستوى المحكمة العليا:
1. النائب العام
2. النائب العام المساعد الأول
3. النواب العاملون المساعدون.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء برج بوعريريج
مصلحة الجلسات
الغرفة الجزائية رقم :
القضية رقم:
تاريخ الجلسة:

تكليف بالحضور للجلسة

المادتان 440،439 من قانون الإجراءات الجزائية

إن النائب العام لدى مجلس قضاء برج بوعريريج

طبقا للمادتين 440،439 من قانون الإجراءات الجزائية

يكلف المدعو

المسكن بـ

ابن: و

ولاية

بالحضور شخصيا الجلسة الغرفة الجزائية رقم : المنعقدة يوم

على الساعة 9:00 بمجلس قضاء برج بوعريريج القاعة رقم

في القضية المدعو من

/ /

رقم بنهبة

طبقا للمواد القانونية المادة من قانون العقوبات.

يبلغ السيد النائب العام الشخص المذكور أعلاه أنه سوف يحكم عليه في حضوره أو في غيبته إن كان متهما أو مسؤولا مدنيا ، وإن كان ضحية أو طرفا مدنيا فإنه تطبق عليه أحكام المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية ، وإن كان شاهدا فعدم حضوره أو رفضه الإدلاء بالشهادة أو الإدلاء بشهادة مزور أعمال يعاقب عليها القانون

حرر بـ برج بوعريريج في

النائب العام

سلم في.....

عون المحضر

مجلس قضاء برج بوعريريج
الغرفة الجزائية رقم :
القضية رقم:
تاريخ الجلسة:

التفصيل المصاريف

الأصل ..... دج
النسخ ..... دج
التنقل ..... دج
المجموع ..... دج

إعلان التبليغ

بتاريخ .....

نحن الأسفل ..... المحضر القضائي بدائرة اختصاص مجلس قضاء برج بوعريريج

نشهد بأننا قد بلغنا هذا التكليف بالحضور للشخص المدعو

المسكن بـ ولاية برج بوعريريج

مخاطبين(*) ..... حامل بطاقة الهوية .....

رقم ..... الصادرة عن ..... في .....

إمضاء المستلم المحضر القضائي

(*) إذا كان المكلف بالحضور متهما فيسلم التكليف إليه شخصيا من طرف المحضر القضائي

نموذج عريضة شكوى مصحوبة بإدعاء مدني

المكان و التاريخ

إلى السيد
عميد قضاة التحقيق
بمحكمة

الموضوع : شكوى مصحوبة بإدعاء مدني طبقا لأحكام المادة 72 ق.إ.ج

من السيد : ..... الساكن بـ ..... (طرف شاكي) بواسطة محاميه الأستاذ .....

- ضد المشتكى منه : ..... الساكن بـ .....

- من أجل جريمة .....الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة .....

- السيد قاضي التحقيق -

- يتشرف موكلي الشاكي ..... بالتقدم أمامكم بهذه الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني ويعرض عليكم الوقائع التالية : (عرض الوقائع) .....

.....

.....

- أن تلك الوقائع تكون جريمة ..... الفعل المنصوص و المعاقب عليها بالمادة.....

- كما أن الشاكي مستعد لدفع الكفالة التي سوف تحددونها طبقا للمادة 75 ق.إ.ج.

- لذلك -

فإن موكلي الشاكي ..... يتقدم بهذه الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني ضد المشتكى منه .....لأجل فتح تحقيق قضائي و يحتفظ بحقه في التأسيس كطرف مدني.

عن المدعي المدني - وكيله الأستاذ -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
مجلس قضاء :
محكمة :
مكتب السيد :
رقم النيابة :
رقم التحقيق :

أمر بالإحالة على محكمة الجنح

نحن .....
قاضي ..... بمحكمة .....
بعد الإطلاع على أوراق إجراءات التحقيق المتبعة ضد المدعو .....
.....
المتهم بـ : .....
بعد الإطلاع على إلتماسات السيد وكيل الجمهورية المؤرخة في .....
والتي ترمي إلى .....
حيث أن التحقيق أثبت الوقائع التالية : .....
.....
.....

- حيث أن الضحية .....قد تمسك بالشكوى وأعلن تأسيسه كطرف مدني في هذه القضية .
- وحيث أن الشاهدين .....و .....قد تمسكوا عند سماعهم أثناء التحقيق القضائي بأنهم شاهدوا المتهم .....بتاريخ الوقائع .....يقوم بإقتراف الجريمةالمنسوبة إليه إضرارا بالضحية .....وقد تمسكوا بشهادتهم تلك عند مواجهتهم بالمتهم .....
- حيث أن المتهم .....قد تمسك خلال كامل مراحل التحقيق القضائي بإنكار واقعة .....المنسوبة إليه -
حيث يستخلص من إجراءات التحقيق دلائل كافية ضد المشار إليه أعلاه بأنه منذ زمن لم يمض عليه التقادم إرتكب بدائرة اختصاص محكمة .....
جرائم .....
الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد .....
بعد الإطلاع على المواد .....من قانون الإجراءات الجزائية.

نأمر بإحالة المذكور أعلاه على محكمة الجنح
بـ ..... لكي تجري محاكمته طبقا للقانون
بلغ السيد وكيل الجمهورية
في : .....

حرر بمكتبنا يوم .....
قاضي .....

أطلع عليه وكيل الجمهورية
في : .....
إعلان المحامي، (المتهم، الطرف المدني، المسؤول المدني)
بهذا الأمر
في : .....
أمين الضبط

كشف المصاريف.

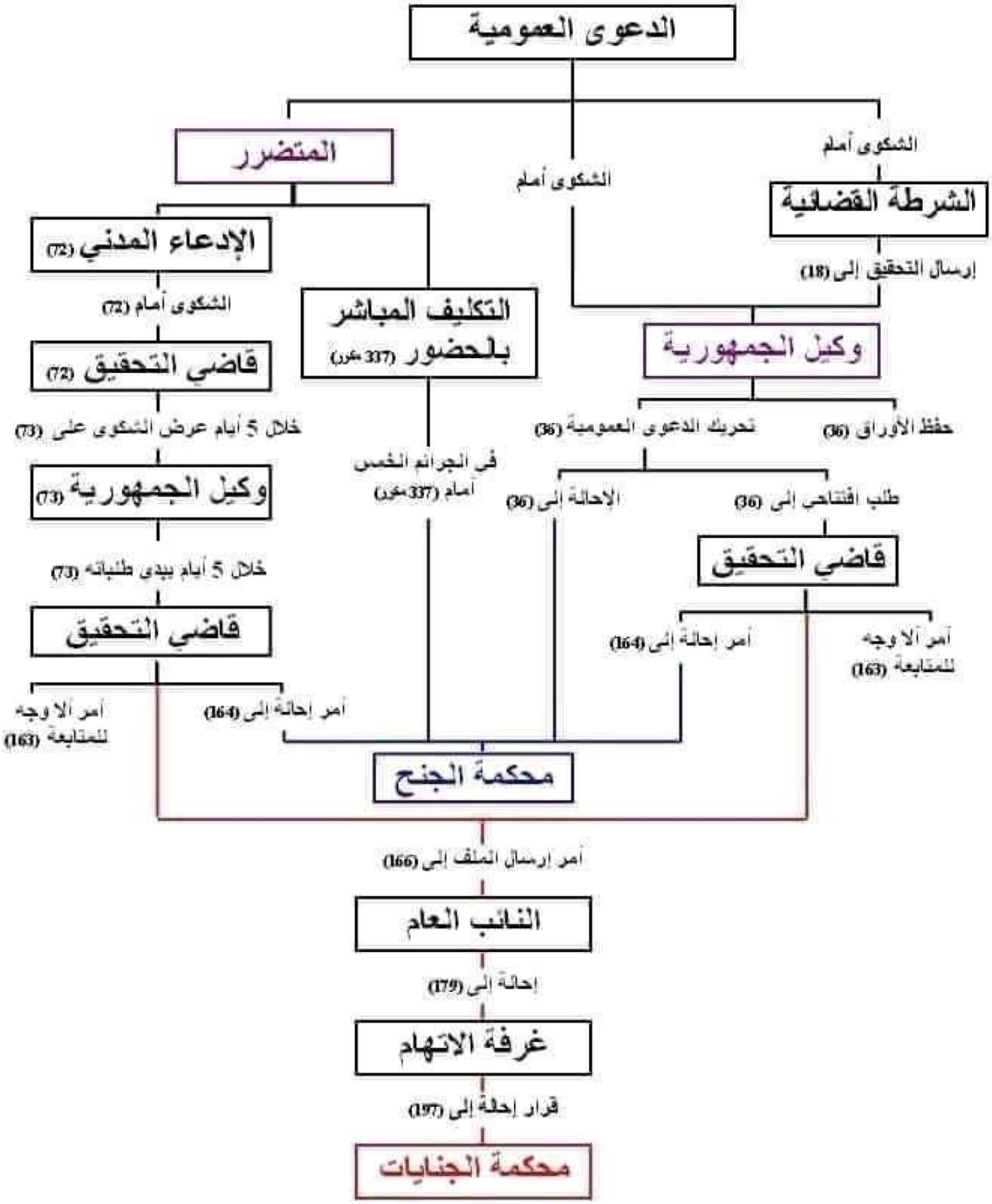
الدعوى العمومية
المتضرر
الشكوى أمام
الشرطة القضائية
الشكوى أمام
الإدعاء المدني (72)
إرسال التحقيق إلى (18)
الشكوى أمام (72)
التكليف المباشر بالحضور (337 مكرر)
وكيل الجمهورية
قاضي التحقيق (72)
خلال 5 أيام عرض الشكوى على (73)
تحريك الدعوى العمومية (36)
حفظ الأوراق (36)
في الجرائم الخمس أمام (337 مكرر)
وكيل الجمهورية (73)
الإحالة إلى (36)
طلب افتتاحي إلى (36)
خلال 5 أيام يبدي طلباته (73)
قاضي التحقيق
قاضي التحقيق
أمر إحالة إلى (164)
أمر ألا وجه للمتابعة (163)
أمر ألا وجه للمتابعة (163)
أمر إحالة إلى (164)
محكمة الجنح
أمر إرسال الملف إلى (166)
النائب العام
إحالة إلى (179)
غرفة الاتهام
قرار إحالة إلى (197)
محكمة الجنايات

الفهـرس

الـــــعـــنـــوان	الصفحـة
شكر وعرفان	01
بسم الله الرحمان الرحيم	02
قائمة المختصرات	03
مـقـــدمـــة	04
المبحث التمهيدي: النظام القانوني للدعوى العمومية	09
المطلب الأول: ماهية الدعوى العمومية	10
الفرع الأول: مفهوم الدعوى العمومية وخصائصها	10
الفرع الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية	19
المطلب الثاني: أسباب انقضاء الدعوى العمومية	23
الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية	23
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية	31
الفصل الأول: الإحالة المباشرة إلى جهات الحكم	35
المبحث الأول: جهة الإحالة المباشرة إلى المحكمة	36
المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة وخصائصها	36
الفرع الأول: تعريف النيابة العامة	36
الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة	38
المطلب الثاني: اختصاصات النيابة العامة	40
الفرع الأول: اختصاص النيابة العامة من حيث أنها سلطة اتهام	40
الفرع الثاني: اختصاص النيابة العامة من حيث أنها سلطة تحقيق	43
المبحث الثاني: آليات الإحالة المباشرة إلى جهات الحكم	45
المطلب الأول: الإخطار والتكليف بالحضور	45
الفرع الأول: إجراء الإخطار	46
الفرع الثاني: إجراء التكليف بالحضور	47
المطلب الثاني: إجراءات المثول الفوري والأمر الجزائي	51

الفرع الأول: إجراء المثول الفوري	51
الفرع الثاني: إجراء الأمر الجزائي	53
الفصل الثاني: الإحالة الغير مباشرة إلى جهات الحكم	54
المبحث الأول: الإحالة عن طريق جهتي التحقيق	55
المطلب الأول: الإحالة عن طريق قاضي التحقيق	55
الفرع الأول: كيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية	55
الفرع الثاني: أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق	58
المطلب الثاني: الإحالة عن طريق غرفة الاتهام	60
الفرع الأول: كيفية اتصال غرفة الاتهام بالدعوى العمومية	61
الفرع الثاني: أمر الإحالة الصادر من غرفة الاتهام	62
المبحث الثاني: إحالة الدعوى العمومية عن طريق جهات الحكم	64
المطلب الأول: إحالة الدعوى العمومية من جهة قضائية إلى جهة قضائية أخرى	64
الفرع الأول: إحالة الدعوى العمومية من محكمة إلى أخرى	64
الفرع الثاني: إحالة الدعوى العمومية من المحكمة العليا بعد النقض	65
المطلب الثاني: إحالة الدعوى العمومية عن طريق قضاة الحكم	67
الفرع الأول: إحالة الدعوى العمومية من طرف قضاة محكمة الجنايات	67
الفرع الثاني: إحالة الدعوى العمومية من طرف قضاة محكمة الجنح والمخالفات	69
خـــاتـــمـــة	72
ملخص المذكرة	76
باللغة العربية	76
بالغة الأجنبية	77
قـائـمـة الـمـصـادر والـمراجـع	78
الـمـلاحـق	83
الـفـهـرس	90